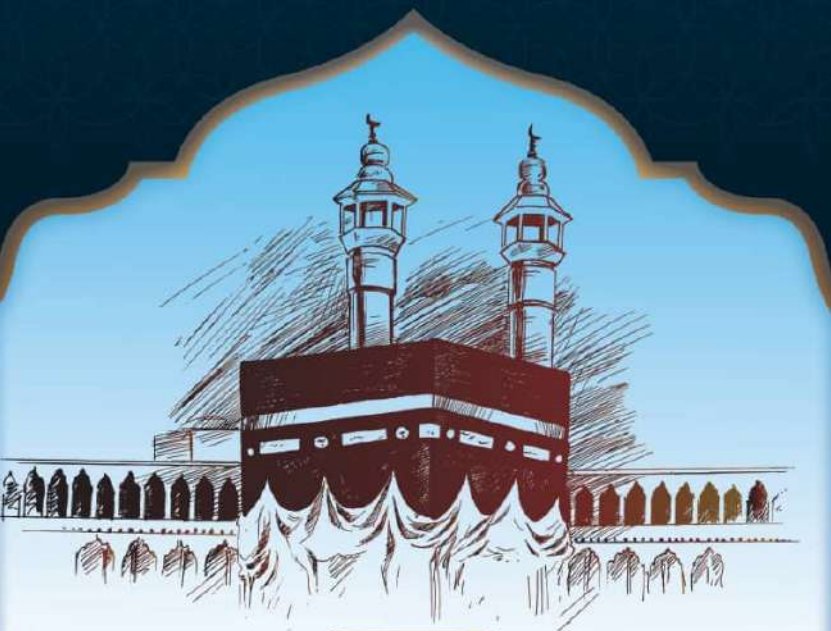


الملخص في

مَنَابِتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

جمع وإعداد

الشيخ / أمين محمد علي الرعيني



الطبعة الخامسة

الملخص في مناسك الحج والعمرة

((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا))

آل عمران: 97

جمع وإعداد
الشيخ / أمين محمد علي الرعيني

مراجعة

العلامة القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني
العلامة أ. د / حسن محمد مقبولي الأهدل

تقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

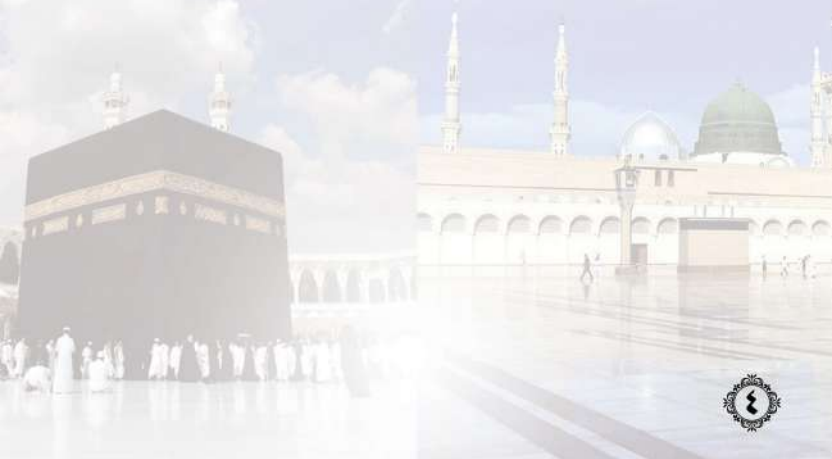
الحمد لله رب العالمين وإصداقه وسلامه: شرنا إلى مناسك الحج والعمرة
وصحبه أجمعين . وبعد :
فقد اطلعت على كتاب المُلخص في مناسك الحج والعمرة لفضيلة الشيخ العلامة
أمين محمد علي الراسبي ووجدته كتاباً ملخصاً مفيداً في مناسك الحج اهتموا
به: هم السالكين وبعضها إلى الحج والعمرة بعبارة سهلة تفهم
لها أراد معرفة أحكام الحج من غير تعقيد أو ذكر خلافه .
وقد جاد الكتاب بأسلوب يسير لا يحتاج قارئه إلى شرح أو تكملة
فجاءه الله فبهاً على ما كتب وقدم
ونشأ له التوفيق والهدى
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه
أ. د. حسن محمد مقبول / أهول
كلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء

حرر بتاريخ : ١ / ربيع أول / ١٤٣٦ هـ . الموافق : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ

وَعَلَى



الإهداء

إلى جميع إخواني الذين أحببتهم في الله ، والتقيت بهم على موائد القرآن الكريم والعلوم الشرعية ، وإلى جميع من يعملون في خدمة حجاج بيت الله ، وعلى رأسهم إخواني في وزارة الأوقاف والإرشاد،الذين يبذلون جهوداً مشكورة في خدمة الحجاج والمعتمرين ، وإلى إخواني العاملين في جميع وكالات الحج والعمرة ، ثم إلى كل مسلم ومسلمة ، عزم على زيارة بيت الله الحرام ، لأداء مناسك الحج والعمرة ، وزيارة المدينة المنورة والمسجد النبوي الشريف والسلام على الحبيب محمد ﷺ .
... ((أهدي)) ...

هذا الكتاب المتواضع ، آملاً أن يكون معيناً ومرشداً ومذكراً لإخواني بأعمال المناسك ، وذلك عملاً بقوله تعالى :
((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) المائدة : ٢ .
وقول النبي ﷺ : ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ : قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولسؤله ولأئمة المسلمين وعامتهم))
رواه مسلم .

سائلاً المولى عز وجل ، أن يسهل لهم أداء مناسكهم على الوجه المرضي والمأثور عن رسول الله ﷺ القائل : ((خذوا عني مناسككم)) أخرجه مسلم وأبو داود .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه

أمين محمد علي الرعيني

مقدمة

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزاً وحصناً ،
وجعل البيت العتيق مثابةً للناس وأمناً ، والصلاة والسلام على خير
من طاف وسعى ولبى ودعا ، القائل ﷺ : ((يا أيها الناس إنّ الله
قد فرض عليكم الحجَّ فحجُّوا)) رواه مسلم .

وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ واقتضى أثرهم إلى يوم الدين
.... وبعد

فمرحباً بك أيها الحاج الكريم في رحاب بلد الله الحرام ، والله أسأل
أن يسهّل لك أداء مناسك الحجِّ والعمرة على الوجه الذي يحب
ويرضى ، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم ، وموافقاً لسنة نبيه
الأمين ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهذه هي (الطبعة الخامسة) من هذا الكتاب المتواضع ، وتتميز
ببعض الترتيبات والتعديلات في مادتها العلمية ، فقد تم إضافة بعض
المواد الشرعية التي كثيراً ما يحتاج إليها من يسافر إلى الأراضي
المقدسة ، وتم تنقيح الكتاب ، وحذف المكرر ، واجتهدت أن تكون
أغلب المسائل الفقهية على رأي الجمهور من أهل العلم .

كما تم بفضل الله تعالى مراجعة الكتاب من عدة علماء اكتفيت
بتقريظ اثنين من أكبر علماء اليمن ، وهما فضيلة العلامة
القاضي / محمد بن إسماعيل العمراني ، مفتي الديار اليمنية
، وفضيلة العلامة الدكتور / حسن محمد مقبولي الأهدل ،
أستاذ أصول الفقه ومصطلح الحديث بجامعة صنعاء

و عضو هيئة علماء اليمن , حفظهما الله تعالى , ونفع بهما الإسلام والمسلمين .

إخواني حجاج بيت الله , إن لكل ركب قائد , ولكل رحلة دليل , فاعلموا أن قائد ركب الحجيج هو محمد ﷺ , ودليلهم هو هديه وسنته , لذا كان التزاماً على كل مسلم قصد البيت العتيق بحج أو عمرة , أن يتعلم الهدى النبوي في ذلك عن طريق كتب المناسك وسؤال أهل العلم عما يشكل عليه .

وبين يديك أخي الحاج هذا الكتاب المختصر , والذي يُبسِّط لك أحكام الحج والعمرة والزيارة بعبارات واضحة وبطريقة ميسرة , آملاً أن تجعله دليلاً لك في حجك وعمرتك , وأن لا تنساني من صالح دعواتك .

المؤلف

آداب السفر

إليك أخي الحاج الكريم بعضاً من أهم آداب السفر ، التي ينبغي لكل مسلم أن يتحلى بها ، لا سيما وهو في سفره إلى بيت الله الحرام ، ومنها ما يلي :

- أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ويحذر من الرياء والسمعة .
- أن يبتدئ سفره بدعاء الركوب ، ودعاء السفر .
- أن يبادر بالتوبة من الذنوب ، ويتحلل من المظالم ، ويرد الودائع ، ويكتب الوصية ، ويقضي الديون أو يستأذن أهلها .
- أن يتحري النفقة الطيبة الحلال ، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .
- التفقه في أحكام المناسك ، واختيار الرفيق ، وحبذا أن يكون من أهل العلم والصلاح .
- المحافظة على الصلاة ، وقراءة القرآن والذكر والدعاء ، والإحسان إلى الناس والتصدق على الفقراء ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- أن يوصي أهله بالتقوى ، وأن يترك لهم نفقة تكفيهم إلى أن يعود .
- التهليل والتكبير عند كل صعود ، والتسبيح عند كل هبوط .
- أن يكثر من الدعاء لنفسه ولوالديه ولأهله وللمسلمين .
- أن يؤدع أهله وأصحابه ويودعونه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يودعنا : ((أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم أعمالك)) صحيح الجامع .

وصايا وإرشادات

إخواني ضيوف الرحمن ، نحمد الله تعالى على توفيقه لنا ولكم لحجّ بيته الحرام ، وزيارة مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام ، ونسأل الله لنا ولكم القبول ، وإليكم بعض الوصايا منها :-

● تذكروا أنكم في رحلة مباركة ، وهجرة إلى الله تعالى تقوم على توحيده والإخلاص له وتلبية دعوته وطاعته ولا أعظم من ذلك أجراً ، فالحجّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

● احذروا أن يوقع الشيطان بينكم فإنه عدوٌ متربص ، فتحابوا في الله وتجنبوا الجدل ، فإن النبي ﷺ قال : ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) رواه البخاري ومسلم .

● اسألوا أهل العلم فيما أشكل عليكم من أمور دينكم ، وحجّكم وعمرتكم ، حتى تعبدوا الله على علم وبصيرة ، قال تعالى : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)) النحل : ٤٣ .

● اعلّموا إخواني ضيوف الرحمن أن الحسنات تضاعف في مكة المكرمة أضعافاً كثيرة ، وكذلك السيئات ، فاحرصوا على الطاعات واجتنبوا المعاصي والمنكرات .

● اعلّموا أن الله فرض فرائض وسنن سنناً ، ولا يقبل الله السنن ممن ضيع الفرائض ، وقد يغفل البعض عن ذلك فيؤذون المؤمنين والمؤمنات ليقبلوا الحجر الأسود أو يرملوا في الطواف أو يصلّوا

خلف المقام أو يشربوا من ماء زمزم وهناك زحامٌ شديدٌ مثلاً ، وذلك سنة ، وإيذاء المؤمنين حرامٌ ، فكيف نفعُ حراماً لنا تأتي بسنة ؟ فتجنبوا إيذاء بعضكم بعضاً .

- لا ينبغي لمسلم أن يصلي بجوار امرأة في المسجد الحرام أو في غيره ، مع القدرة على السلامة من ذلك .
- أبواب الحرم ومداخله طرق لا ينبغي إغلاقها ، ولو كان لإدراك الجماعة .
- لا يجوز تعطيل الطواف بالجلوس حول الكعبة أو الصلاة قربها أو الوقوف عند الحَجَرِ الأسود أو الحَجَرِ أو مقام إبراهيم خاصة عند الزحام لما في ذلك من الضرر والإيذاء .
- يحذر الحاج من حمل النقود الكثيرة أو الأشياء الثمينة في أماكن الزحام تجنباً لفقدانها ، ويمكنه حفظها في صندوق الأمانات المعتمد .
- تحاشياً للضياع ، نوصي بارتداء المعصم ، وحمل البطاقة التعريفية ، وكروت عنوان السكن باستمرار .
- وأخيراً : نوصي أنفسنا وجميع إخواننا بالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

امثالاً لقوله تعالى : ((وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) ل عمران : ١٣٢ .

«خصائص البلد الحرام»

لقد مَيَّزَ الله جل وعلا بلده الحرام (مكة المكرمة) بخصائص عظيمة دون غيرها من البلدان ، وهي أصول تؤسس للعبادات والمعاملات والأخلاق لساكن البلد الحرام والوافد إليها ، ومنها ما يلي :

أنها بلد آمن

قال تعالى : ((**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا**)) العنكبوت ٢٧ .
وهذا الأمن : قدرِّي وشرعي ، فالقدري : قد ضمنه الله تعالى بعدم دخول الدجال إليها ، وألا تُغزى إلى يوم القيامة ، والشرعي : هو الذي يجب على ساكني مكة والوافدين إليها تحقيقه بسلوكهم الحسن ، حتى يأمن كل من فيها من إنس وحيوان وطيور و شجر .

أنها بلد حرام

قال تعالى : ((**إِنَّمَا أُمِِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا**)) النمل: ٩١ .
فيحرم فيها فعل ما تنتهك به حرمتها ، فلا يفسد فيها دم ، ولا ينزف بها صيد ، ولا تلتقط لقطتها إلا للتعريف مدى الحياة .

أنها بلد ظاهر

قال تعالى : ((**وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**)) الحج: ٣٠ .
وهو تطهيرٌ حسي من النجاسات والقذر ، وتطهيرٌ معنوي من كل ما يخالف الشرع .

أن فيها القبلة

قال تعالى: ((قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)) البقرة: ١٤٤. فالتوجه للقبلة شرط في صحة الصلاة .

أنها بلد مبارك

قال تعالى: ((إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)) آل عمران: ٩٦. ومن بركة البلد الحرام , مضاعفة الأجور , وتنوع الأعمال الصالحة , فالصلاة في الحرم بمائة ألف صلاة .

أنها مثابة للناس

قال تعالى: ((وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا)) البقرة: ١٢٥. ومعناها أن الناس يترددون إليها بشوق وبدون ملل ويبدلون في سبيل ذلك الغالي والنفيس .

أنها هدى للعالمين

قال تعالى: ((إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ)) آل عمران: ٩٦. فهو هداية للناس في معتقدتهم وعباداتهم وأعمالهم .

أنها قيام للناس

قال تعالى: ((جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ)) المائدة: ٩٧. فبقاء الكعبة حفظ لدين الناس وأبدانهم .

تعريف الحج والعمرة

تعريف الحج :

- الحَجُّ لغةً : القصْدُ إلى الشيء المعظَّم .
- وشريعاً : هو قصد بيت الله الحرام ، لأداء عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة وسائر المناسك ، استجابة لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته ، وهو خامس أركان الإسلام ، وفرض من الفرائض التي علّمت من الدين بالضرورة ، فلو أنكره منكرٌ كفر وارتدَّ عن الإسلام .
- والمختار لدى جمهور العلماء : أنَّ الحَجَّ فُرِضَ سنة ست للهجرة .
- ورجَّح ابن القيم أنَّ افتراضَ الحَجِّ كان سنة تسع أو عشر .
- واتفقوا أنَّ النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلَّا حجةً واحدة ، هي حجة الوداع .
- واعتُمِرَ أربع عُمَر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة مع حجته .

تعريف العمرة:

- العمرة : مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة ، وقيل القصد .
- والمراد بها هنا : زيارة الكعبة ، بإحرامٍ وطوافٍ وسعيٍ ، وحلقٍ أو تقصير .
- وذهب جمهورُ العلماء أنها مشروعة في جميع أيام السنة ، ويستحبُ تكرارها ، وأن أفضل أوقاتها في رمضان ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((**عمرة في رمضان تعدل حجة**)) رواد احمد وابن ماجه .

حُكْمُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

● **حُكْمُ الْحَجِّ:** هو فرضٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو ركن الإسلام الخامس .

قال تعالى: ((**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**)) آل عمران : ٩٧ .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ , شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله , وإقام الصلاة , وإيتاء الزكاة , وصوم رمضان , وحج البيت)) متفق عليه .

● وقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرةً في العمر , إلا أن ينذره على نفسه فيجب الوفاء بالنذر , وما زاد فهو تطوع لقوله ﷺ : ((الحجُّ مرةً , فمن زاد فهو تطوع)) رواه أبو داود وغيره .

● والحج واجبٌ على التراخي , والأفضل المبادرة إليه فور الاستطاعة , ولا ينبغي تأخيرُه بلا عذر , لقوله ﷺ : ((**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ** , فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ)) رواه أحمد .

● ويستحبُّ تكراره كل خمسة أعوام ففي الحديث القدسي : ((**إِنْ عَبْدًا صَحَحَتْ لَهُ جِسْمُهُ , وَوَسَّعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ , تَمَضَى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعوامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ**)) رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي .

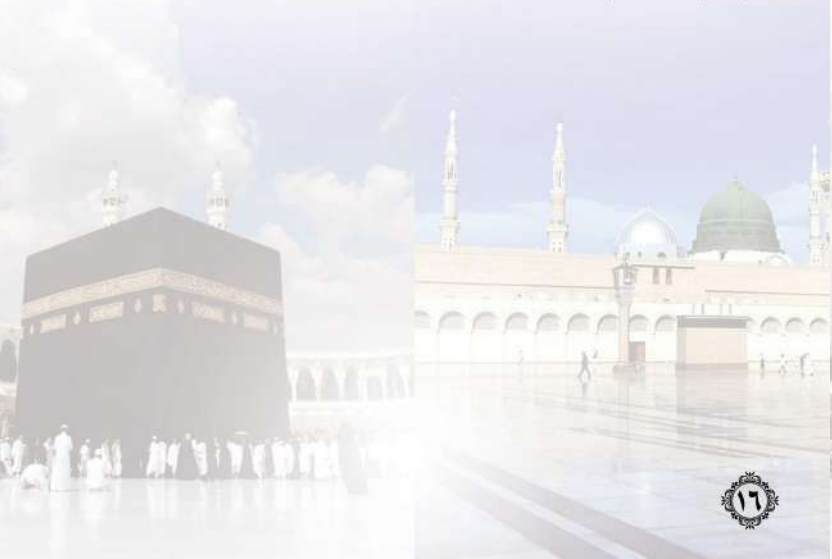
حكم العمرة : اتفق الفقهاء على مشروعية العمرة ، لقوله تعالى :

((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) البقرة : ١٩٦ .

ولقول النبي ﷺ لمن سألَه عن أبيه ، أنه شيخ كبير لا يستطيع الحَجَّ ولا العمرة ولا الظعن ، فقال له ﷺ : ((حَجَّ عَنْ أَبِيكَ واعتَمِر)) رواه أصحاب السنن .

= واختلفوا في حكمها على قولين :

- ١) أنها سنة مستحبة : وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٢) أنها واجبة : وهو قول الإمام الشافعي وأحمد ، واختاره الإمام البخاري .



الحكمة من الحج والعمرة

شرع الله الحج ليكون رحلة خالصة لوجهه الكريم وفي سبيله ، تتوافر فيها رياضة الحس والوجدان ، وتربية النفس على التواضع ، والإقبال على الطاعة ، فالحج انتقال وارتحال ، وإعداد للزاد ، وتحمل للمشاق ، وإقبال على الله بالظاهر والباطن ، والقول والعمل والذكر والفكر .

ولحج والعمرة حكم كثيرة منها :

- ✓ إقامة ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره .
- ✓ تطهير النفس من آثار الذنوب والمعاصي .
- ✓ تربية الأمة على السمع والطاعة ، وعلى المجاهدة والصبر .
- ✓ ترسيخ مبدأ الأخوة الإسلامية .
- ✓ تذكير الأمة الإسلامية بأنها أمة واحدة .
- ✓ ترسيخ خلق التواضع والتخلي عن مظاهر الدنيا وزينتها .
- ✓ تعظيم حرمة المسلم دمه وماله وعرضه .
- ✓ التزود من العلم ، واكتساب الأخلاقيات الحسنة .
- ✓ السياحة في أرض الله تعالى .
- * وغير ذلك من الحكم العظيمة ، ليصبح المسلم أهلاً لكرامة الله في الدنيا والآخرة .

شروط وجوب الحج والعمرة

يشترط لوجوب الحج والعمرة الشروط الآتية :

- (١) الإسلام : فلا يطالب غير المسلم بحج ولا عمرة .
- (٢) العقل : إذ المجنون مرفوع عنه القلم ، ولا تكليف عليه .
- (٣) البلوغ : فلا يُكلف الصبي حتى يبلغ ، لقول النبي ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)) رواه أبو داود .
- ويحصل البلوغ في الذكور بواحدةٍ من ثلاث : الإنزال ، أو نبات شعر العانة ، أو تمام خمسة عشر عاماً ، ويحصل البلوغ في الإناث بما يحصل به البلوغ في الذكور وزيادة أمرٍ رابعٍ وهو نزول الحيض .
- (٤) الْحُرِّيَّةُ : فالْحَجُّ يَقْتَضِي وَقْتاً ، وَالْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِحَقُوقِ سَيِّدِهِ ، وَغَيْرُ مُسْتَطِيعٍ .
- (٥) الْإِسْطَاعَةُ : وَتَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ ، وَأَمْنِ الطَّرِيقِ ، وَصِحَّةِ الْبَدَنِ
- (٦) وَجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسَافِرَ بِدُونِ مُحَرَّمٍ ، لَا لِحَجٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ)) أخرجه البخاري .

وهذا مذهب الجمهور ، فلو خالفت وحجّت بدون محرم ، صحَّ حجُّها وأثمت .

والمحرم : زوج المرأة أو كل ذكرٍ تحرم عليه تحريماً مؤبداً
بقرباةٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة .

- ولو حجَّ الصبيُّ والعبدُ ، صحَّ حَجُّهُمَا ، ولم يسقط عنهما حجٌّ
الإسلام ، فقد ورد عن محمد بن كعب القرظي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلِيهِ
الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ
أُعْتُقَ فَعَلِيهِ الْحَجُّ)) . ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه هكنا مرسلًا .



الترغيب في الحج والعمرة

- الحج والعمرة من أفضل الأعمال المقربة إلى رضوان الله تعالى ، ولذلك حثَّ الشارعُ ورغبَ فيهما ، فهما يجمعان بين العبادة البدنية والمادية ، كما قال النبي ﷺ : ((أفضلُ الأعمال ، إيمانٌ بالله ورسوله ، ثم جهادٌ في سبيله ، ثم حجٌّ مبرور)) متفق عليه .
- والحجُّ والعمرة من العبادات التي تمحق الذنوب وتنفي الفقر ، قال ﷺ : ((من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) رواه البخاري ومسلم .
- وقوله ﷺ : ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنة)) متفق عليه . وقوله ﷺ : ((تابعوا بين الحجِّ والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكيرُ خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة)) رواه الترمذي وغيره .
- والحج المبرور : هو الحج الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، من حيث أداء الأركان والواجبات والسنن ، مع ترك المعاصي ، وتجنب إيذاء المسلمين ، وتحري الإخلاص والنفقة الحلال .
- والحجُّ والعمرة من أبواب الجهاد في سبيل الله ، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني جبانٌ وإني ضعيفٌ ، فقال ﷺ : ((هلم إلى جهادٍ لا شوكةَ فيه ، الحج)) رواه الطبراني .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((جهادُ الكبير والضعيف والمرأة ، الحج والعمرة)) رواه النسائي .

- كما رَهَبَ الشَّارِعُ من ترك الحِجِّ ، وحَذَّرَ من التَّقَاعَسِ عن أدائه ، فقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((من ملك زاداً وراحلةً تُبْلِغُهُ إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً)) وذلك أَنَّ الله تعالى يقول : ((وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)) الآية . رواه الترمذي والبيهقي .

وقال عمر رضي الله عنه : (لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين) رواه البيهقي .

- فحريٌّ بالمسلم أن يتعرض لنفحات الله ، ويغتنم الأوقات الفاضلة ليفوز برضوان الله تعالى وجنته ، وينجو من غضبه وناره ، فإن الله جوادٌ كريمٌ ، ولا يهلك عليه إلا هالكٌ شقي .

حُكْمُ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وفيه ثلاث مسائل :

- (١) في بيان من تجوز عنه النيابة في الحَجِّ والعمرة .
- (٢) في حكم الاستئجار على الحَجِّ .
- (٣) في بيان من تصحُّ منه النيابة في الحَجِّ والعمرة .

• **المسألة الأولى :** في بيان من تجوز عنه النيابة في الحَجِّ والعمرة .

= تجوز النيابة في حالتين :

◀ **الحالة الأولى :** في حق من لا يقدر على السفر لشيخوخة ، أو لمرض لا يُرجى بُرؤُه ، وله مالٌ يستطيع أن يدفعه إلى من يحجُّ عنه أو يعتمر ، وجب عليه ، لا سيما في فرض الحَجِّ ، لأنه يقدر على أداء الحَجِّ بغيره ، كمن يقدر عليه بنفسه ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتْ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ فَرِيضَةَ الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ! أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ)) .

وفي روايةٍ قال : ((حَجِي عَنْهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

◀ **الحالة الثانية :** في حق من مات وعليه حَجّ ، فإنه يُخْرَجُ عنه من ماله ما يتمّ الحج والعمرة به ، سواء أوصى به أم لم يوصِ ، كالدَّيْنِ ، واستدلوا بحديثٍ بريدة قال : ((أَتَى النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تُحَجَّ ، قَالَ : حَجِّي عَنْ أُمِّكَ)) رواه مسلم .

● وهذا هو الرأي الراجح من أقوال أهل العلم ، وقال بعض الفقهاء أَنَّ الْحَجَّ يسقط عنه بالموت ، وَلَا يُحَجُّ عنه إِلَّا إذا أوصى .

● **المسألة الثانية :** في حكم الاستئجار على الْحَجِّ :

يجوزُ الاستئجار على الْحَجِّ والعمرة ، ويشترط فيها ما يُشترط في سائر الإجازات ، بأن تكون الإجارة معلومةً ، وأن تكون أعمال الْحَجِّ متفق عليها عند العقد ، من أفراد أو قران أو تمتع ، ونحو ذلك ، وهذا هو الظاهر من أقوال أهل العلم .

وينبغي للنائب في الحج والعمرة أن يبتغي بذلك ما عند الله تعالى ، ومنفعة أخيه المسلم ، ومشاركة المسلمين في مناسكهم ، والرغبة في الطواف والصلوات والذكر ، فإنه يرجى أن يحصل له من الأجر مثل من حج عنه أو اعتمر ، وقد قال تعالى : ((وَمَا كَانَ عِطَاءُ رَبِّكَ مُحْظُورًا)) الإسراء: ٢٠ .

● المسألة الثالثة : في بيان من تصحُّ منه النيابة في الحَجِّ والعمرة

- يشترط في من يحجُّ ويعتمر عن الغير ، الشروط الآتية :
- (١) أن يكون ممَّن يصح منه أداء الحج والعمرة بنفسه ، بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حراً ، لأنَّ ما لا يجوز أن يباشره بنفسه لا يجوز أن يكون نائباً فيه .
- (٢) أن يكون قد حَجَّ واعتمر عن نفسه ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبِيكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، فَقَالَ : أَحْجَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ)) (رواه أبو داود وابن ماجه .
- (٣) أن يكون موثقاً به ، مستقيماً في دينه ، فإن كان معروفاً بالظلم والفسق ، فلا يصحُّ استئجاره للحجِّ والعمرة ، لأنه لا يُؤمَّن منه الإخلال بالمناسك .

فائدة :

- يصحُّ أن تنوب المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة في الحَجِّ والعمرة ، باتفاق العلماء .
- لا يجوز الحج عن كافرٍ أو مشركٍ أو مرتد .
- لا يلزم النائب في الحَجِّ أن يحجَّ من بلد المنوب عنه ، بل يجوز من أي مكان .
- لا يلزم النائب أن يذكر اسم من ناب عنه عند الإحرام ، ويكفي أن يقول لبيك عن من أنوب عنه ، وإن ذكر اسمه فحسن .

المواقيت وأنواعها

المواقيت : جمع ميقات ، والميقات لغةً : الحد ، وشرعاً : هو موضع العبادة وزمنها .

والمواقيت نوعان : زمانية ومكانية

✓ **المواقيتُ الزمانية :** وهي الأوقات التي لا يصحُ شيءٌ من أعمال الحجِّ إلَّا فيها وقد بيَّنها الله تعالى بقوله : ((**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**)) البقرة : ١٩٧ .

وجمهور العلماء : أنَّ المراد بأشهر الحج ، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وأما العمرة فليس لها زمانٌ محدّدٌ ، بل يشرع أدائها في أي وقتٍ من السنة .

✓ **المواقيتُ المكانية :** وهي الأماكن التي يُحرّمُ منها من أراد الحجَّ أو العمرة ، ولا يجوز له أن يتجاوزها بدون إحرام ، وهي خمسة مواقيت ، وقد حدّدها النبي ﷺ في عدة أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رسول الله ﷺ وقَّتَ : ((لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هُنَّ لِهَنَ وَلِمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)) رواه البخاري ومسلم .



وتفصيلها على النحو الآتي :

(١) **ذو الحليفة :** وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم ، ويسمى اليوم (أبار علي) ويبعد عن مكة المكرمة ٤٥٠ كم .

(٢) **الجحفة :** ميقات أهل الشام ومن جاء عن طريقهم ، ويقع بالقرب من مدينة رابغ والناس يُحَرِّمُونَ اليوم من رابغ ، ويبعد عن مكة المكرمة ١٨٣ كم .

(٣) **يلملم :** ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ، ويُحَرِّمُ النَّاسُ حالياً من السعدية ويبعد عن مكة المكرمة ٩٢ كم .

(٤) **قرن المنازل :** ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم ، ويسمى اليوم السيل الكبير ويبعد عن مكة المكرمة ٧٥ كم .

(٥) **ذات عرق :** ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم ، ويبعد عن مكة المكرمة ٩٤ كم ، وقد جاء ذكر هذا الميقات في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه وعند النسائي وأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلُمُ الْيَمَنِ وَبَنِي الْحُلَيْفَةِ يُحَرِّمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جَحْفَةُ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا وَلَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبْنِ

تنبيه :

◀ الواجب على كل من مرَّ على هذه المواقيت ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة أن يُحرِّمَ منها ، ومن تجاوزها متعمداً دون أن يُحرِّمَ لزمه الرجوع إليها وإلا فعليه دم ، شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها .

◀ أهل مكة ومن كان فيها من غير أهلها ، يُحرِّمون منها للحجَّ ، أمَّا للعمرة فيُحرِّمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم ، وأمَّا من كانت مساكنهم خارج الحرم ودون المواقيت فيُحرِّمون من بيوتهم أو من حيث طرأت عليهم نية الحجَّ أو العمرة .

◀ من لم يمر بميقات من تلك المواقيت ، أحرم ممَّا يحاذي أقربها ، فقد ورد عن عمر رضي الله عنه قوله : (فانظروا إلى حدوها من طريقكم) أخرجه البخاري .

◀ من جاء عن طريق البحر أو الجو وهو يريد الحجَّ أو العمرة ، فيجب عليه أن يُحرِّم في السفينة أو الطائرة إذا حاذى أحد المواقيت ، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة ، لأنَّ جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها .

أنواع الأنساك

أنساك الحج ثلاثة : التمتع والقران والإفراد ، والعلماء مجمعون على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة ، فيجب على من أراد الحج أن يختار واحداً منها ، وهي كما يلي :-

« **التمتع** : وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ، ويقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر ، ويحل له جميع ما امتنع منه بالإحرام ، ثم يهل من مكانه للحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويتم مناسك الحج وعليه هدي ، شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

« **القران** : وهو الإحرام بالحج والعمرة جميعاً ، فيقول لبيك عمرة وحجاً ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ، فإذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم ويسعى للحج والعمرة سعيًا واحداً ، ويبقى على إحرامه لا يتحلل ، ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك ، وعلى القارن هدي ، شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

« **الإفراد** : وهو أن يحرم بالحج فقط ، فيقول لبيك حجاً ، فإذا وصل إلى مكة فإنه يطوف طواف القدوم ويسعى للحج ، ويبقى

على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر ، ثم يكمل مناسك الحج ، وليس على المفرد هدي .

- وأفضل الأنساك هو التمتع لمن لم يسق الهدى ، وهو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه وحثهم عليه ، بقوله ﷺ : ((لو أَنِّي استقبلْتُ من أَمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلَّ وليجعلها عمرة)) صحيح مسلم .



أركان الحج والعمرة

الأركان : هي الأعمال التي يجب الإتيان بها ، ولا يؤتى بشيء بدلاً عنها ، ومن ترك واحداً منها لم يصح حجه ولا عمرته حتى يأتي به ، وهي على النحو الآتي :

« أركان العمرة : للعمرة ثلاثة أركان

- (١) الإحرام .
- (٢) الطواف .
- (٣) السعي بين الصفا والمروة .

« أركان الحجّ : للحجّ أربعة أركان

- (١) الإحرام .
- (٢) الوقوف بعرفة .
- (٣) طواف الإفاضة .
- (٤) السعي بين الصفا والمروة .

وتفصيل ذلك كما يلي :

- **الإحرام :** وهو نيةُ الدخول في النسك ، فلا ينعقد الإحرام إلا بحصول النية في القلب ، لقول النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الخ)) متفق عليه .

ويُسن له النظافة والاغتسال ، وتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقطع الروائح ، كما يُسن له لبس ثوبين أبيضين نظيفين (إزار ورداء) ، ويُسن التطيب في البدن خاصة ، وصلاة ركعتين قبل نية الإحرام .

وللإحرام مباحات ومحظورات يأتي ذكرها لاحقاً في محظورات الإحرام .

- **الوقوف بعرفة :** هو ركنُ الحجِّ الأكبر ، ولا يصحُّ الحجُّ إلا به ، فمن فاتته الوقوف فقد فاتته الحجُّ ، لقوله ﷺ : ((الحجُّ عرفة)) أخرجه الخمسة .

وكيفيته : أن يتواجد الحاج داخل حدود عرفة من زوال شمس يوم عرفة إلى الغروب ، ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، لقوله ﷺ : ((من أدرك عرفات بليلاً ، فقد أدرك الحج)) رواه أبو داود وغيره .

● آداب يوم عرفة :

- المحافظة على الطهارة .
- استقبال القبلة .
- الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ .

● تنبيه :

- لا يشرع الصيام للحاج في يوم عرفة ، فقد نهى النبي ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفة ، وذلك ليقوى الحاج على الذكر والدعاء .
- من فاتته الوقوف بعرفة تحلل من إحرامه بعمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وعليه القضاء من عام قادم ، وتفصيل ذلك يأتي لاحقاً في باب الفوات والإحصار .

● الطواف : وهو الدوران حول البيت الحرام سبعة أشواط بنية

التعبد ، والمقصود به هنا هو طواف الإفاضة للحج ، ويسمى طواف الزيارة ، وهو ركنٌ من أركان الحج لا يتم الحج إلا به لقوله تعالى : ((وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) الحج : ٢٩ .

ويكون بعد الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، وأفضل وقته ضُحى يوم النحر ، بعد رمي جمره العقبة وذبح الهدي والحلق .

وأنواع الطواف أربعة :

طواف الإفاضة وهو من الأركان كما سبق ، وطواف القدوم ،
وطواف الوداع ، وطواف التطوع .
وأما طواف العمرة ، فهو أول طواف يأتي به المَعتمر إذا قَدِمَ مكة .

شروط الطواف :

- ١) النية ٢) الطهارة ٣) ستر العورة ٤) الموالاة
- ٥) أن يطوف سبعة أشواط ، يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي به .
- ٦) أن يكون البيت عن يسار الطائف .
- ٧) أن يكون الطواف حول الكعبة وداخل المسجد .

● **السعي :** وهو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً بنية التعبد ، وهو ركنٌ من أركان الحج والعمرة ، والأصل في مشروعيته ما ورد عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه ذكر قصة هاجر وإسماعيل عليه السلام .

شروط السعي :

- ١) النية ٢) أن يكون بعد طواف ٣) الموالاة
- ٤) أن يكون سبعة أشواط .
- ٥) أن يكون السعي في المسعى ، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة ، فلو سعى في غيره لم يصح سعيه .
- ٦) أن يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة ، من الصفا إلى المروة شوط ، ومن المروة إلى الصفا شوط .

واجبات الحج والعمرة

الواجبات : هي الأعمال التي يجب على المُحْرَم الإتيان بها ، ولو ترك أحدها لوجب عليه دم ، شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها ولا يأكل منها .

والواجبات في العمرة اثنان ، وفي الحج سبعة ، على النحو الآتي :

● واجبات العمرة :

- (١) الإحرام من الميقات ، أو من الحل لمن كان بمكة .
- (٢) الحلق أو التقصير .

● واجبات الحج :

- (١) الإحرام من الميقات .
- (٢) الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً .
- (٣) المبيت بمزدلفة .
- (٤) رمي الجمرات (جمرة العقبة يوم العيد ، والجمار كلها أيام التشريق بالترتيب) .
- (٥) المبيت بمنى ليالي أيام التشريق .
- (٦) الحلق أو التقصير .
- (٧) طواف الوداع .

سنن الحج والعمرة

السنن: هي الأعمال التي يُستحب الإتيان بها ، ولا يلزم بتركها فدية ، ولكن يفوت بتركها أجرٌ كبيرٌ ، ومن أهمها ما يلي :

- (١) الاغتسال عند الإحرام ، ولو للحائض والنفساء .
- (٢) إحرام الرجال في إزارٍ ورداءٍ ، وأما المرأة فتحرم في لباسها الشرعي .
- (٣) تقليمُ الأظافر وقصُّ الشارب ونتفُ الإبط وحلقُ العانة ، قبل الدخول في الإحرام .
- (٤) وقوع الإحرام عقب صلاة نافلةٍ أو فريضة .
- (٥) التلبية ورفع الصوت بها للرجال .
- (٦) المبيت بمنى ليلة عرفة .
- (٧) الاضطباع في الطواف : وهو أن يكشف كتفه الأيمن ، فيجعل وسط رداءه تحت إبطه وطرفيه على كتفه الأيسر ، ولا يُسنُّ إلّا في طواف العمرة وطواف القدوم ، وللرجال فقط .
- (٨) الرَّمْل : والرمْل مثل الهرولة ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، ويشرع للرجال دون النساء ، ولا يُسنُّ إلّا في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم أو طواف العمرة .
- (٩) استلام الحجر الأسود وتقبيله ، فإن لم يستطع أشار إليه بيده .

- (١٠) استلام الركن اليماني ، دون تقبيله ، فإن لم يستطع مشى دون الإشارة إليه
- (١١) صلاة ركعتين بعد كل طواف خلف المقام ، أو في أي مكان من المسجد .
- (١٢) الشرب من ماء زمزم ، والتضلع منه .
- (١٣) الإسراع بين العلمين الأخضرين في السعي .
- (١٤) الوقوف للدعاء على كل من الصفا والمروة .

محظورات الإحرام

المحظورات : هي الأعمال الممنوعة ، التي لو فعلها المَحْرُمُ لوجب عليه فيها الفدية ، كما قال تعالى : ((**فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ**)) البقرة ١٩٦ .

وهي على النحو الآتي :

- (١) لا يجوز للرجل المحرم لبس المخيط وتغطية الرأس ، لقول النبي ﷺ : ((لا يلبس المحرم الثوبَ ولا العمامَ ولا السراويلَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ ، إلّا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من أسفل الكعبين)) أخرجه البخاري .

(٢) لا يجوز للمحرم - ذكراً أو أنثى - تقليبُ الأظافر ، وإزالة الشعر من الرأس أو من غيره بحلق أو تقصير أو نتف لقوله تعالى : ((**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ**)) البقرة : ١٩٦ .

(٣) لا يجوز للمحرم - ذكراً أو أنثى - التطيب ، سواءً في الثوب أو البدن .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْرَانٌ أَوْ وَرْسٌ**)) رواه البخاري ومسلم .

(٤) لا يجوز للمرأة المُحرمة أن تلبس النقاب أو القفازين ، لقوله ﷺ : ((**لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ**)) متفق عليه .

وإذا احتاجت المرأة لستر وجهها ، كأن يكون بقربها رجال ، جاز لها ذلك ، فإنها تسدل ثوبها من رأسها على وجهها فتغطيه ، ولا يضر لو لامس وجهها ، وتدخل كفيها في جلبابها ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا ، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزنا كشفناه) رواه أبو داود .

■ هذه المحظورات السابقة عليها الفدية بالتخيير ، صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة يوزع لحمها على فقراء مكة .

٥) لا يجوز للمحرم قتل صيد البرّ ، أو اصطياده ، أو الإعانة على قتله ، بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)) المائدة : ٩٥ . وقوله تعالى : ((وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)) المائدة : ٩٦ . ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، أنه كان مع بعض الصحابة في سفر ، وهم محرمون وهو غير محرم ، فرأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على أتان منها فعفرها وأكلوا منها ، وفيه : ((ثم قلنا : نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال - أي النبي ﷺ : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها)) رواه البخاري ومسلم .

وقد بين الله عز وجل جزاء من قتل صيد البر متعمداً وهو محرم بقوله تعالى : ((ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليزوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)) المائدة : ٩٥ .

■ وجزاؤه بمثله من النعم ، الإبل أو البقر أو الغنم ، يوزع لحمه على فقراء مكة ، أو يُخرج ما يقابل قيمة المثل طعاماً يفرقه على مساكين مكة ، لكل مسكين نصف صاع ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

(٦) مقدمات الجماع : من المباشرة بشهوة أو التقبيل أو اللمس أو الضم ، ونحو ذلك من الرفث ، ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية في مقدمات الجماع ، ولكن يتوب ويستغفر .

(٧) الجماع : وهو أشد محظورات الإحرام تأثيراً على الحج ، لقوله تعالى : ((فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ)) البقرة : ١٩٧ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى الرفث :
(هو الجماع) أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

■ فمن جامع قبل التحلل الأول - أي : قبل رمي جمرة العقبة والحلق ترتب عليه ما يلي :

- ✓ فساد الحج ، ويلزمه المضي فيه حتى يتمه .
- ✓ وجوب القضاء من عامٍ قابل ، ولو كان نفلاً .
- ✓ نحر بدنة في حج القضاء ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .
- ✓ التوبة والاستغفار .

■ وأما إذا كان الجماع بعد التحلل الأول - أي : بعد رمي جمرة العقبة والحلق ، وقبل طواف الإفاضة - فالحج صحيح ولم يفسد ، ولكن عليه فدية ، وهي شاة تذبح بمكة وتوزع على فقراء الحرم .

(٨) لا يجوز للمحرم عقد النكاح لنفسه أو لغيره ، وخطبته ، لقوله ﷺ :
 ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ)) رواه مسلم .

ويعتبر العقد باطلاً ، وهذا مذهب الجمهور .

(٩) لا يجوز للمحرم ولا لغيره التقاط اللقطة في البلد الحرام ، إلا لتعريفها .

(١٠) لا يجوز للمحرم ولا لغيره الغيبة والنميمة ، والمخاصمة والجدال فيما لا فائدة منه ، وقطع شجر الحرم ، وكلما يدخل تحت لفظ الفسوق ، فضيه التوبة والاستغفار .

ملحوظة :

✓ إذا فعل المحرم محظوراً من المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية ، وقيل : أن ثلاثة من المحظورات يستوي فيها العمد والنسيان وهي : الجماع وقتل الصيد والحلق . ذكره ابن قدامة في المغني .

✓ يجوز للمُحْرِم لبس الساعة وسماعة الأذن والخاتم والنعلين ونظارة العين والحزام والكمرة الذي يُحفظ فيه المال والأوراق ، ويجوز الاستظلal بالشمسية أو سقف السيارة ، أو حمل المتاع على الرأس ، وتضميد الجروح ، وإزالة الظفر المكسور ، ونزع الضرس عند الحاجة ، وضرب الإبر المهدئة أو المغذية .

✓ يجوز للمُحَرَّم تغيير ملابس الإحرام أو تنظيفها ، وغسل الرأس والبدن وإن سقط مع ذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه .

✓ إذا ارتكب الصبيُّ المُحَرَّم محظوراً من محظورات الإحرام ، فإن كان غير مميز فلا فدية عليه ، أما إذا كان الصبي مميزاً فمن أهل العلم من أوجب عليه الفدية ، وظاهر أقوال أهل العلم أنه لا فدية عليه ، إلا إذا كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق وتقليم الأظافر ، ففيه الفدية .

✓ يجوز للمُحَرَّم قتل الفواسق ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) متفق عليه .

✓ يجوز للحاج ممارسة الأعمال التجارية أثناء موسم الحج .



صفة العمرة تفصيلاً

● إذا وصلت إلى الميقات، فقم بتقليم الأظافر وقصّ الشارب وحلق العانة ورتف الإبط ثم اغتسل وتطيب في بدنك إن تيسر ، ويمكن فعل ذلك في البيت ، والبس ثياب الإحرام إزاراً ورداءً والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين ، والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب غير متبرجة بزينة ، وتتجنب لبس النقاب والقفازين .

● ثم تنوي الإحرام وتقول : لبيك عمرة ، فإن خاف المحرم من مرض أو عائق يمنعه من إتمام عمرته ، فله أن يشترط على ربه فيقول : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، فإنه إن حصل له مانعٌ حال بينه وبين مواصلة عمرته ، تحلّ من إحرامه ولا شيء عليه .

● ثم يردد التلبية كما كان ﷺ يقول : ((لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك)) متفق عليه .

وكان من تلبيته ﷺ : ((لبيك إله الحق لبيك)) رواد أحمد والنسائي .

● ويجهر بها الرجال دون النساء ، لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((جاءني جبريل فقال لي : يا محمد ، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية))
أخرجه النسائي .

ويستمر المحرم في التلبية إلى أن يصل المسجد الحرام .

● فإذا دخلت مكة ووصلت المسجد الحرام ، فقدم رجلك اليمنى قائلاً : أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وادخله من باب بني شيبه إن أمكن ، فإذا رأيت الكعبة المشرفة فارفع يديك وقل : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً ، وزد من شرفه وكرمه مِمَّن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً .

● ثم اضطبع ، وطف بالكعبة سبعة أشواط ، وأنت على طهارة ، تبتدئ بالحجر الأسود مكبراً وتنتهي إليه ، وتقبل الحجر الأسود ، فإن لم يتيسر لك استلامه وتقبيله فيكفي أن تشير إليه ولو من بعيد وبدون توقف ، وفي البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه ، وتذكر الله وتدعو بما تشاء .

● ويسن الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف العمرة ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى إن تيسر ، فإن تعذر ذلك بسبب الزحام فلا حرج .

فإذا وصلت الركن اليماني استلمته بيدك إن تيسر دون تقبيله ، فإن لم يتيسر فلا تشير ويسن أن تدعو بين الركنين - الركن اليماني وركن الحجر الأسود - فتقول : ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)) رواه أحمد وأبو داود .

● وبعد الانتهاء من الطواف تغطي الكتف الأيمن بردائك ، وتتجه إلى مقام إبراهيم وأنت تقرأ : ((وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى)) البقرة ١٢٥ .

فتصلي ركعتي الطواف ، بحيث تجعل المقام بينك وبين الكعبة إن تيسر ، وإلا فصل في أي مكان من المسجد ، وهي سنة مؤكدة تقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الكافرون ، وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص .

● ثم يُستحب أن تشرب من ماء زمزم وتتذوق منه ، وتصب على رأسك منه لفعل النبي ﷺ ذلك ، فإنه ماء مبارك ، قال عنه ﷺ : ((ماءٌ زمزم لما شُرِبَ له)) رواه أحمد وابن ماجه . وقوله ﷺ : ((زمزم طعَامٌ طَعِمَ ، وشفَاءٌ سَقِمَ)) رواه البزار .

ومن المأثور أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يدعو :
(اللهم إِنِّي أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وعملاً متقبلاً ،
وشفاءً من كل داء) .
ثم يُسْنُ أن ترجع إلى الحَجَرِ الأسود فتستلمه وتقبله إن تيسر
ذلك .

● ثم اخرج إلى الصفا واصعد عليه مستقبلاً الكعبة واقرأ :
((**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**)) البقرة : ١٥٨ .

وقل أبدأ بما بدأ الله به ، واحمد الله تعالى ، وكبره ثلاثاً رافعاً
يديك ، وادع وكرر الدعاء ثلاثاً ، وقل : لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده
، وهزم الأحزاب وحده ، ثم ادع بما تشاء من خَيْرِي الدنيا
والآخرة .

● ثم انزل فاسع سعي العمرة سبعة أشواط ، تسرع في سعيك
بين العلمين الأخضرين ، وتمشي المشي المعتاد قبلهما وبعدهما
، ثم تصعد إلى المروة ، وتحمد الله تعالى ، وتفعل كما فعلت
على الصفا من الذكر والدعاء وتكرره إن تيسر .

● وليس للطواف والسعي ذكرٌ واجبٌ مخصوص ، بل يأتي
الطائف والساعي بما تيسر له من الذكر والدعاء و قراءة
القرآن .

● فإذا أتممت سعيك فاحلق أو قصر شعر رأسك ، والحلق أفضل ، ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع الرأس لفعل النبي ﷺ ذلك .

● وأما النساء فليس لهنَّ إلا التقصير ، فتقصر المرأة من شعرها قدر أنملة ، لما روى ابن عباس مرفوعاً : ((ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير)) رواه أبو داود والدارقطني .

وبذلك تمت عمرتك ، وبعدها يباح لك كل شيء من محظورات الإحرام .

● فإذا كنت متمتعاً بالعمرة إلى الحجَّ وجب عليك هدي يوم النحر ، شاة أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة ، فإن لم تجد فعليك صيام عشرة أيام ، ثلاثة في الحجَّ وسبعة إذا رجعت إلى أهلك ، والأفضل أن تصوم الثلاثة الأيام قبل يوم عرفة .

﴿ خلاصة أعمال العمرة ﴾

- الاغتسال والتطيب في البدن , ولبس ثياب الإحرام .
- الإهلال بالإحرام , ثم التلبية والاستمرار فيها إلى الطواف .
- الطواف بالبیت سبعة أشواط , على طهارة , يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي به .
- صلاة ركعتين خلف المقام , والشرب من ماء زمزم .
- السعي بين الصفا والمروة , سبعة أشواط , يبتدئ بالصفا وينتهي بالمروة .
- الحلق أو التقصير للرجال , والتقصير للنساء .

صفة الحج تفصيلاً

● إذا كنت مفرداً للحج ، أوقارناً له مع العمرة ، فأحرم من الميقات الذي تأتي عليه ، وإذا كنت دون المواقيت فأحرم من مكانك .

● وإن كنت متمتعاً فأحرم بالحج من مكانك يوم التروية - يوم الثامن من ذي الحجة - اغتسل وتطيب في بدنك إن تيسر لك ذلك ، والبس ثياب الإحرام إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، ويُستحب أن تلبس نعلين لقوله ﷺ : ((لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ)) رواه أحمد .

أما المرأة فتحرم فيما شاءت من الثياب التي ليس فيها تبرج أو تشبه بالرجال ، وتتجنب لبس النقاب والقفازين ، ثم تقول : لبيك حجاً .

● وإذا كنت تريد الحج عن غيرك ، وقد حججت عن نفسك ، فإنك تقول لبيك حجاً عن فلان .

ثم تردد التلبية وترفع بها صوتك ، لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((جاءني جبريل فقال لي : يا محمد ، مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)) أخرجه النسائي .

وفي الحديث : ((أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ)) صحيح الجامع .

والعج : هو رفع الصوت بالتلبية ، والشج : هو نحر الهدي .
وتقول (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ
الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ويستحب أن
تدعو بما دعا به النبي ﷺ بقوله : ((اللهم حجةً لا رياءَ فيها ولا
سمعةً)) سنن ابن ماجه .

● ثم اخرج إلى منى ، وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ، تصلي الرباعية قصراً في أوقاتها من غير جمع ، ولا فرق
بين الحجاج من أهل مكة أو من غيرهم فالجميع يقصر الصلاة .

● فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة ، فسر إلى عرفات
بسكينة ، مكبراً أو ملبياً ، ويُسنُّ أن تنزل بنمرة إلى الزوال إن تيسر
، لفعله ﷺ ذلك ، ويشرع الاستماع لخطبة يوم عرفة ، وهي خطبة
واحدة ، ثم تصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً ، جمع تقديم ، ولا
تجهر فيهما بالقراءة ، وتكون بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، وإن وافق يوم
عرفة يوم جمعة ، فإن الجمعة تسقط عن الحاج .

● ثم تأكد من دخولك حدود عرفات ، وعرفة كلها موقف ، لقول
النبي ﷺ : ((وقفتُ هاهنا ، وعرفة كلها موقف)) صحيح مسلم .
وعليك البقاء داخل عرفات حتى تغيب الشمس ، ووقت الوقوف
يبدأ من زوال يوم عرفة ، ويمتد إلى طلوع فجر يوم العاشر ،
للأدلة السابقة .

ويوم عرفة يوم عظيم تُقال فيه العثرات ، وتُغفر فيه الزلات ، كما قال ﷺ : ((ما من يومٍ أكثرَ من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة)) رواه مسلم .

● وأكثر في يوم عرفة من الذكر والدعاء ، فإنه خير يوم طلعت عليه الشمس ، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : ((خيرُ الدعاء ، دعاءُ يوم عرفة ، وخيرُ ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير)) رواه الترمذي .

● فإذا غربت الشمسُ فسر إلى مزدلفة بسكينة ووقار ملبياً ، وأكثر من الاستغفار لقوله تعالى : ((ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) البقرة : ١٩٩ . وصل بالمزدلفة المغرب والعشاء جمعاً مع قصر العشاء ركعتين بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، لقول جابر رضي الله عنه ، يصفُ فعلَ النبي ﷺ : ((حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذانٍ واحدٍ وإقامتين)) رواه مسلم .

وإن خشيت أن لا تصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل ، فإنك تصلي ولو قبل الوصول ولا تؤخر الصلاة ، ثم تبقى بمزدلفة إلى أن تصلي الفجر ويسفر الصبح ، وأكثر من الدعاء والذكر ، ولك أن تقف في أي مكانٍ من مزدلفة ، لقوله ﷺ : ((وَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)) صحيح مسلم .

- ثم سرَّ قبل طلوع الشمس إلى منى مليباً ، ولا بأس للنساء أو الضعفاء السير إلى منى بعد منتصف الليل ، وخذ معك سبع حصيات لترمي بها جمرة العقبة ، وباقي الحصى لا بأس بأخذها من منى ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله غداة العقبة وهو على راحلته : ((اَلْقُطْ لِي الحِصَا)) فلقطتُ له سبع حصيات ، هُنَّ حصا الخذف ، فجعل ينفضهن في كفِّه ، ويقول : ((أمثال هؤلاء فارموا)) ثم قال : ((يا أيها النَّاس ، إياكم والغلو في الدين ، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) أخرجه النسائي وابن ماجه .

ويشترط في الرمي الآتى :

- (١) أن يكون الرمي بحجر .
 - (٢) أن يقع الحصى في الحوض .
 - (٣) أن يفرق بين الرميات .
 - (٤) ترتيب رمي الجمرات ، الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى .
- فإذا وصلت إلى منى - يوم النحر - وهو يوم العاشر من ذي الحجة - فإنك تقطع التلبية عند بدء الرمي ، واعلم أنَّ أعمال يوم النحر مجموعة في كلمة : (رنحط)
فالراء : رمي ، والنون : نحر ، والحاء : حلق والطاء : طواف .

وأما السعي ، فإن كان متمتعاً سعى للحج ، وأما القارن أو المفرد ، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه سعيه الأول ، وإلا سعى بعد طواف الإفاضة .

وتفصيل ذلك كما يلي :

- (١) ارم جمرة العقبة ، وهي القريبة من مكة بسبع حصيات متعاقبات تكبّرُ مع كل حصاة .
- (٢) اذبح الهدي إن كنت متمتعاً أو قارناً ، وكُل منه وأطعم الفقراء إن أمكن ، وإن وكلت أحداً بالذبح عنك أجزاءك .

فمن لم يجد الهدي ، صام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وليس على أهل مكة هديّ ، لقوله تعالى : ((فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) البقرة ١٩٦ .

- (٣) احلق أو قصر شعر رأسك ، والحلق أفضل ، لقوله تعالى : ((مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)) الفتح : ٢٧ .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع)) متفق عليه .

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة ، قال ﷺ : ((اللَّهُمَّ اغْضُرْ

للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ! وللمقصرين . قال في
الرابعة : وللمقصرين)) رواه البخاري ومسلم .

وأما النساء فليس لهنّ إلّا التقصير ، فتقصر المرأة من مجموع
شعرها قدر أنملة ، للأدلة السابقة في صفة العمرة .

- هذا الترتيب هو الأفضل ، وإن قدّمت بعضها على بعض فلا حرج
، لأنّ النبي ﷺ ما سُئِلَ في هذا اليوم عن التقديم والتأخير إلّا قال :
((افعِلْ ولا حرج)) متفق عليه .

- فإذا رميت وحلقت أو قصرت ، تحللت التحلل الأول ، فيحل لك
كل محظورات الإحرام إلّا النساء ، لحديث عائشة رضي الله عنها
: ((إذا رميتم وحلقتُم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء
إلّا النساء))

رواه سعيد بن منصور في سننه ، وأبو داود والدارقطني بنحوه .

٤) الطواف ، لقوله تعالى : ((وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)) الحج : ٢٩ .

فإذا تمكنت من طواف الإفاضة يوم النحر فحسن ، وإلّا جاز
تأخيره إلى ما بعد أيام منى ، وليس عليك أيها الحاج صلاة العيد
فإن أقيمت وأنت في الحرم فصلّها معهم .

● ثم بعد طواف الإفاضة ، تكون بذلك قد تحللت التحلل التام ، فيحل
لك كل محظورات الإحرام حتى النساء (الزوجات والإماء) .

● ثم اسعَ سعي الحج إن كنت متمتعاً ، وأما القارن أو المفرد ، فيسعى إذا لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، كما سبق ذكره .

● ثم ارجع في نفس اليوم - يوم النحر - إلى منى وبت فيها ليالي (١١ ، ١٢ ، ١٣) أيام التشريق ، وإن بتَ ليلتين فجائز ، ويتحقق المبيت بمنى بوجود الحاج فيها أكثر الليل .

● يسقط المبيت عن المريض أو من يقوم على شؤونه ، وكذا عن المرابطين في المهمات الرسمية التي تتعلق بمصالح الحجاج ، كالرعاة والسقاة ومن كان في حكمهم ، كسائقي الحافلات ، والأطباء ، والمسئولين عن الحجاج الذين لا يتمكنوا من المبيت ، كما يسقط المبيت على من لم يجد مكاناً بمنى .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له))
رواه البخاري ومسلم .

وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه : ((أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر))
رواه أحمد .

● ارمِ الجمرات الثلاث في اليومين أو الثلاثة التي ستبقى بها في منى ، بعد الزوال ، لحديث جابر رضي الله عنه : ((رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس)) رواه الجماعة .

وتبدأ الرمي بالصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، تُكَبَّر مع كل حصاة ، تدعو بعد الصغرى والوسطى ، ولا تقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة ، ولا بأس أن تقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

● فإن أردت التعجل في يومين ، فإنك تخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر ، ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر وهو في منى غير مرتحل ولا منشغل بالارتحال ، وجب عليه المبيت في منى ورمي الجمار في اليوم الثالث عشر ، لما في الموطأ ، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد . والأفضل أن تبيت اليوم الثالث ، قال تعالى : ((فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى)) البقرة : ٢٠٣ .

● ويجوز للمريض والضعيف أن ينيب من يرمي عنه ، ولا بد للنائب أن يكون حاجاً فلا يعتد برمي غيره ، ويبدأ النائب

بالرمي عن نفسه أولاً ثم عن غيره ، كما يجوز للرعاة وأهل السقاية جمع يومين في يوم في الرمي .

- إذا أردت الرجوع إلى بلدك بعد انتهاء أعمال الحَجِّ ، فطف بالكعبة طواف الوداع ، فهو آخر واجبات الحَجِّ عند الجمهور ، لقوله ﷺ : ((لا ينفرُ أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت)) رواه مسلم .

= ولا يُعفى من ذلك إلا الحائض والنفساء ، فليس عليهما طواف وداع ، إلا إذا طهرتا قبل السفر وجب عليهما .

- ويستحب بعد طواف الوداع ، أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، فيضع صدره ووجهه وذراعيه بالبيت ، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة .

- ويستحب تعجيل العودة ، لقوله ﷺ : ((إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره)) صحيح الجامع .

خلاصة أعمال الحج

- الاغتسال والتطيب في البدن , ولبس ثياب الإحرام .
- الإِهلال بالإحرام للحج , والتلبية , واجتناب المحظورات .
- التوجه إلى منى (يوم الثامن) والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .
- الذهاب إلى عرفة - يوم التاسع - بعد طلوع الشمس , والصلاة فيها الظهر والعصر جمعاً وقصراً , والتفرغ للذكر والدعاء حتى الغروب .
- الدفع إلى مزدلفة بعد الغروب , والصلاة فيها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً فور الوصول , والمبيت بها إلى الفجر .
- التوجه إلى منى قبل الشروق (يوم العاشر) فيرمي جمرة العقبة , وينحر الهدي , ويحلق أو يقصر , ويطوف الإفاضة , ويزيد المتمتع سعي الحج , وأما القارن أو المفرد , فيسعى إذا لم يكن قد سعى مع طواف القدوم .
- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الـ (١١ , ١٢ , ١٣) من ذي الحجة .
- رمي الجمار أيام التشريق بعد الزوال بالترتيب , الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى , ومن أراد التعجل خرج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر .
- طواف الوداع , ويسقط عن الحائض والنفساء .

الفوات والإحصار

الفوات : والمقصود به فوات الحج .

وهذه المسألة على فصلين :

متى يفوت الحج ؟ وماذا يجب على من فاته الحج ؟

الفصل الأول : متى يفوت الحج ؟

لا يكون الفوات إلا بطلوع فجر يوم النحر , فمن أحرم بالحج وأدرك الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً لم يفته الحج , أما من فاتته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فقد فاتته الحج بالإجماع .

الفصل الثاني : ماذا يجب على من فاتته الحج ؟

يجب على من فاتته الحج الأمور التالية :

- (١) أن يتحلل من إحرامه بعمرة , فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر .
- (٢) عليه القضاء , سواء كان الفائت واجباً أو نفلاً , وبذلك قال الأئمة الأربعة , وروى عن عطاء ومالك وأحمد , أنه لا قضاء عليه , فإن كان الفائت واجباً , بقي على وجوبه , وإن كان نفلاً سقط عنه .

(٣) يلزمه الهدي , يخرج في عام القضاء , هذا مذهب بعض الصحابة , والأئمة الثلاثة , مالك والشافعي وأحمد .

وعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد : لا يلزمه دم , لأن إحرامه ينقلب عمرة , فتجزئه .

الإحصار: هو المنع والحبس .

قال تعالى : ((فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)) البقرة : ١٩٦ .

والمراد منه : المنع بعد الإحرام من استكمال مناسك الحج أو العمرة .

● وأكثرُ أهل العلم ، أنَّ الإحصار يكون من كل حابسٍ يحبس الحاج عن البيت ، من عدوٍ ، أو مرضٍ ، أو خوفٍ ، أو ضياع نفقةٍ ، أو موت محرم المرأة في الطريق ، أو غير ذلك من الأعذار المانعة .

● وجمهور العلماء ، أنَّ المحصر إذا لم يكن قد اشترط عند إحرامه ، فإنَّه يجب عليه أن يذبح ما تيسر من الهدى ، شاة أو بقرة أو نحر بدنة ، فإن لم يستطع فلا شيء عليه على الصحيح لقوله تعالى : ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)) البقرة ٢٨٦ ويحلق أو يقصر ويكون بذلك حلالاً .

● ولأهل العلم أقوالٌ في محل نحر الهدى :

- ✓ فالجمهور - أنه يذبح هديه حيث يحل ، في حرمٍ أو في حل .
- ✓ والحنفية - أنه لا ينحره إلا في الحرم .
- ✓ ولابن عباس وجماعة - إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم ، وجب عليه ، وإلا ذبحه في محل إحصاره .

● واتفق الفقهاء ، أنَّ المحصر إذا تحلل من إحرامٍ حجٍ واجبٍ ، أو عمرةٍ واجبةٍ ، فعليه القضاء .

« فضل المدينة المنورة »

المدينة المنورة ، وتسمى طيبة وطابة ودار الهجرة ودار السنة ودار السلامة وقبة الإسلام ، وغير ذلك من الأسماء ، وهي دارُ هجرة المصطفى ﷺ ، إليها هاجر ، وفيها عاش ، وبها مات ، وهي مهبط الوحي ، وملتقى المهاجرين والأنصار ، شَرَفها الله وفضلها ، وجعلها خيرَ البقاع بعد مكة المكرمة .

● وللمدينة فضائل عديدة منها ما يلي :

(١) أَنَّها حَرَمٌ آمِنٌ ، كما هو الحال في مكة المكرمة ، إِلَّا أَنه ليس في حرم المدينة جزاءٌ كحرم مكة ، قال رسول الله ﷺ : ((المدينة حرامٌ ما بين عير إلى ثور ، لَا يُخْتَلَى خَلاها ، وَلَا يُنْفَرُ صيدها ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقْطَتُها ، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بها ، وَلَا يَصْلَحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيها سَلاحاً لِقِتالٍ ، وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْها شَجَرَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ)) صحيح الجامع .

(٢) أَنَّ فيها المسجد النبوي الشريف ، حيث أَنَّ الصلاة فيه تضاعف ، فقد روى جابرٌ رضي الله عنه ، أَنَّ رسول الله ﷺ قال : ((صلاةٌ في مسجدي ، أَفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سِواه ، إِلَّا المسجد الحرام ، وصلاةٌ في المسجد الحرام ، أَفضلُ من مئة ألف صلاةٍ فيما سِواه))

رواه أحمد وابن ماجه .

- (٣) فضل الروضة الشريفة بالمسجد النبوي ، قال رسول الله ﷺ :
 ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))
 رواه البخاري ومسلم .
- (٤) شفاعة النبي ﷺ لمن سكن فيها ، وصبر على لأوائها وشدتها ،
 فقد قال ﷺ : ((المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدُعُها
 أحدٌ رغبةً عنها إلاَّ أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثب
 أحدٌ على لأوائها وجهدها إلاَّ كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم
 القيامة)) رواه مسلم .
- (٥) أنَّ الإيمان يَأرُزُ إليها ويتجمع ، قال رسول الله ﷺ : ((إنَّ
 الإيمان ليأرُزُ إلى المدينة ، كما تأرُز الحية إلى جحرها))
 متفق عليه.
- (٦) أنَّها تنفي الخبيث من الناس ، قال رسول الله ﷺ : ((إنَّما
 المدينة كالكير ، تنفي خبيثها وينصع طيبها)) متفق عليه .
- (٧) بركة المدينة ، فقد قال رسول الله ﷺ : ((اللهم اجعل
 بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)) رواه البخاري ومسلم .
- (٨) أنَّ بها وادي العقيق ، وهو الوادي المبارك ، قال رسول الله ﷺ :
 ((أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك
 ، وقل عمرة في حجة)) رواه البخاري .
- (٩) أنَّ بها جبل أحد ، وهو جبلٌ عظيم ، أخبر النبيُّ عنه ، عندما
 أشرف على المدينة فقال ﷺ : ((هذه طابة ، وهذا أحد ، وهو
 جبل يحبنا ونحبه)) رواه مسلم .

(١٠) أنها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال , كما قال النبي ﷺ :
((على أنقاب المدينة ملائكة , لا يدخلها الطاعون ولا الدجال))

رواه البخاري ومسلم .

(١١) أن فيها تمر العجوة , جعل الله فيه خاصية الوقاية من السموم
والسحر , كما قال رسول الله ﷺ : ((من تصبَّح كل يوم بسبع
تمراتِ عجوة , لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر))

رواه البخاري .

(١٢) وعيد من أراد أهل المدينة بسوءٍ أو أذى , فقد قال رسول الله ﷺ :
((لا يريد أحدُ أهلَ المدينة بسوءٍ إلَّا أذابه الله في النار ذوب
الرصاص , أو ذوب الملح في الماء)) رواد مسلم .

ما تشرع زيارته في المدينة المنورة

إنَّ زيارة المدينة المنورة ليست شرطاً أو واجباً في الحَجِّ أو العمرة ، لكنَّها مشروعةٌ ومستحبةٌ في أي وقتٍ طوال العام ، فإذا وصل الزائر إليها ، فإنه يشرع له زيارة الأماكن الآتية :

- (١) زيارة المسجد النبوي .
- (٢) زيارة قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه .
- (٣) زيارة مسجد قباء ، والصلاة فيه .
- (٤) زيارة مقبرة أهل البقيع .
- (٥) زيارة مقبرة شهداء أحد .

وتفصيل ذلك كما يلي :

(١ ، ٢) زيارة المسجد النبوي ، وزيارة قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه :

المسجد النبوي هو أعظم مقصد من زيارة المدينة ، فقد قال النبي ﷺ : ((لا تشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى)) رواه البخاري ومسلم .

* آداب الزيارة:

- إذا وصل الزائر المسجد قدّم رجله اليمنى قائلاً : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ، ولو استطاع أن يصلي في الروضة الشريفة لكان أفضل ، وإلا فليصل في أي مكان من المسجد .
- ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ، ويقف أمامه ويبدأ بالسلام بأدب وصوتٍ منخفضٍ قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبدُ الله ورسوله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته ، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة في الجنة .
- اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيد .

- ثم يتحوّل إلى اليمين قليلاً ، فيسلم على أبي بكر الصديق

رضي الله عنه ، ويدعو له بالرحمة والمغفرة والرضوان .

• ثم يتنحى إلى اليمين قليلاً ، ويسلم على عمر الفاروق رضي الله عنه ، ويدعو له بالرحمة والمغفرة والرضوان .

• ثم ينصرف ، فإذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهذه الزيارة فليستقبل القبلة ، ويدعو الله بما يشاء من خيري الدنيا والآخرة

٣) **زيارة مسجد قباء والصلاة فيه** : كما فعل النبي ﷺ ، ورغب في ذلك ، فقد ثبت عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((من تطهر في بيته ، ثم أتى مسجد قباء ، فصلى فيه صلاةً ، كان له كأجر عمرة)) رواه ابن ماجه وغيره .

وفي الصحيحين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين .

٤) **زيارة مقبرة أهل البقيع** : التي تقع بجوار المسجد النبوي ، وفيها دُفن كثير من الصحابة الكرام ، وأمهات المؤمنين ، وكثير من آل بيت رسول الله ، والتابعين والأئمة والصالحين ، رضي الله عنهم أجمعين .

ويدعوا لهم كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غداً مؤجلون وإن شاء الله بكم لأحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)) رواه مسلم .

هـ) زيارة مقبرة شهداء أحد : ويسن زيارة شهداء أحد ومنهم , حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه , وهذه الزيارة للمقابر داخلة في عموم الاستحباب , كما قال ﷺ : ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)) رواد مسلم .

ويدعو لهم جميعاً ، بما ورد عن النبي ﷺ ومن ذلك قوله : ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية)) أخرجه مسلم .

تلك هي الأماكن التي تُشرع زيارتها في المدينة المنورة ، وما سوى ذلك فليس فيه دليلٌ من الشرع باستحباب زيارتها ، بل هو ممّا ابتدعه الناس ، وقد قال ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) رواد البخاري ومسلم .

فعلى الزائر أن يحفظ صحته وأوقاته , ولا يضيعها في الذهاب إلى أماكن لم يحث النبي ﷺ على زيارتها , ولم يقصدها الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

﴿ أخطاء بعض الحجاج ﴾

- ❑ الاضطباع عند لبس الإحرام ، وهو لا يشرع إلا في طواف القدوم أو العمرة فقط .
- ❑ يظن بعض الحجاج أن الإحرام هو الإزار والرداء ، والصواب أن هذا هو لباس الإحرام ، وأما الإحرام فهو نية الدخول في النسك .
- ❑ الصلاة بالإزار دون الرداء ، فيصلي البعض وقد كشفوا ظهورهم وعواتقهم وهذا خطأ لأن النبي ﷺ يقول : ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) متفق عليه .
- ❑ الدعاء والتلبية بصورة جماعية ، وهذا يسبب التشويش على الغير ، ولا دليل عليه .
- ❑ الجمع بين الصلوات في منى ، وترك المبيت بها ، وهذا مخالف للسنة .
- ❑ وقوف بعض الحجاج خارج حدود عرفة ، مع أنها محددة بأعلام واضحة ، والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به ، لقوله ﷺ : ((الحج عرفة)) أخرجه الخمسة .
- ❑ انصراف بعض الحجاج من عرفة قبل الغروب ، وهذا مخالف للسنة ، فقد وقف النبي ﷺ حتى غربت الشمس .
- ❑ التكلف بصعود جبل الرحمة والتمسح به واعتقاد أن له مزية ، وهذا لم يرد عن النبي ﷺ .

- ✗ استقبال بعض الحجاج جبل عرفة في الدعاء ، والسنة استقبال القبلة .
- ✗ الانشغال يوم عرفة بالمزاح والكلام الباطل ، والأولى الإكثار من الذكر والدعاء .
- ✗ عدم التحري في المبيت داخل مزدلفة .
- ✗ تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى بعد منتصف الليل ، وهذا لا يجوز ، فإن خشي الحاج أن لا يصل مزدلفة إلا بعد نصف الليل ، فإنه يصلي ولو قبل الوصول .
- ✗ انصراف بعض الحجاج من مزدلفة قبل نصف الليل ، وتركهم المبيت بها ، مع أنه من واجبات الحج .
- ✗ خروج الأقوياء من مزدلفة إلى منى قبل الصبح ، مع أن الرخصة هي للضعفاء والنساء ، أما غيرهم فقبيل طلوع الشمس .
- ✗ رمي الحصى جميعاً دفعة واحدة ، وقال أهل العلم : لا يحسب له حينئذ إلا حصاة واحدة .
- ✗ رمي الحصى بشدة وعنف وصراخ وشتم للشياطين ، واعتقاد أن الشيطان عند الجمرات ، وهذا من الجهل ، وإنما شرع رمي الجمار لإقامة ذكر الله .
- ✗ رمي الجمار من بعيد وعدم التأكد من وصولها إلى الشاخص أو الحوض
- ✗ توكيل بعض الأقوياء لغيرهم في الرمي ، والتوكيل إنما ورد للمرضى والضعفاء ونحوهم .

- ❑ رمي الجمار بالنعال والحجارة الكبيرة ونحوها ، وهذا مخالفٌ للسنّة .
- ❑ الرمل والاضطباع في طواف الإفاضة والوداع ، وهو لا يُشرع إلّا في طواف القدوم فقط .
- ❑ المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر الأسود لتقبيله ، حتّى أنّه يؤدي في بعض الأحيان إلى المقاتلة والمشاحنة والأقوال المنكرة ، وهذا لا يليق .
- ❑ اعتقاد البعض أنّ الحجرَ الأسودَ نافع بذاته فيتمسحون به ، وهذا جهل ، فالنافع هو الله وحده .
- ❑ استلام بعض الحجاج لجميع أركان الكعبة ، وربما استلموا جدرانها وتمسحوا بها ، والوارد عنه ﷺ أنّه لم يستلم من البيت إلّا الركن اليماني والحجر الأسود .
- ❑ تقبيل الركن اليماني وهذا خطأ ، فالركن يُستلم باليد فقط عند الاستطاعة
- ❑ طواف بعض الحجاج جماعات متشابكين ، وفي هذا مضايقة شديدة لعباد الله .
- ❑ الطواف من داخل الحجر ، وهذا الطواف غير صحيح ، لأنّ الحجر من البيت .
- ❑ التمسح بجدران وقضبان الحديد عند زيارة قبر النبي ﷺ ، وهذا من البدع .

أحكام تخصُّ النساء

- يشترط للنساء اللاتي يرغبن في أداء فريضة الحَجِّ أو العمرة ، وجود المَحْرَم ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ ﷺ : انْطَلِقْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) متفق عليه .
- يشترط في المَحْرَمِ الذي تصحبه المرأة في حَجِّها ، الإسلام والعقل والبلوغ .
- إذا كان الحَجُّ نفلًا فيشترط إذن الزوج ، أما إذا كانت حجة الإسلام فليس للزوج أن يمنعها .
- المرأة المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحَجِّ ، ولا إلى غيره ، وقد رَخَّصَ بعضُ السلف في خروج المرأة المعتدة من طلاقٍ أو وفاة إلى الحَجِّ والعمرة .
- تفعل المرأة عند الإحرام كما يفعل الرجل ، من الاغتسال والتنظف وأخذ ما تحتاج إلى أخذه من الشعر والأظفار ، ولا بأس بالتطيب في بدنهما مما ليس له رائحة وذلك كله قبل الإحرام .
- عند نية الإحرام تخلع المرأة البرقع والنقاب ، لقوله ﷺ : ((لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازِينَ)) رواه البخاري .

- يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس ما تشاء من الملابس النسائية التي لا زينة فيها ولا مشابهة لملابس الرجال ولا تكن ضيقة أو شفافة، بل لا بد أن تكون فضفاضة وواسعة، ولا يشترط للنساء لوّن معين .
- يجب على المرأة التستر في الطواف وخفض الصوت وغض البصر وعدم مزاحمة الرجال .
- طواف النساء وسعيهن مشّي كُله ، وجمهور أهل العلم أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع .
- الحائض والنفساء تفعل كل مناسك الحجّ من إحرام ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه .
- لو طافت المرأة وبعد أن انتهت من الطواف أصابها الحيض ، فإنها في هذه الحالة تسعى لأن السعي لا يشترط له الطهارة .
- الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف ، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف ، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من بلاد بعيدة ، جاز لها على الصحيح أن تحتفظ و تطوف بنية الحج ، ويجزئها ذلك عند جمع من أهل العلم ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله .

- يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ كتب الأدعية والأذكار ، ولو كان بها آيات من القرآن ، كما يجوز لها قراءة القرآن دون أن تمس المصحف .
- يسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : ((أَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ)) متفق عليه .
- يجوز للنساء أن ينفرن مع الضعفة من مزدلفة بعد منتصف الليل، ويرمين جمرة العقبة عند الوصول إلى منى خوفاً عليهن من الزحام.
- المرأة إذا رمت جمرة العقبة ، يوم النحر ، وقصرت من شعر رأسها فإنها تحل من إحرامها ، ويحل لها ما كان محرماً عليها بالإحرام ، إلا أنها لا تحل للزوج إلا بعد طواف الإفاضة ، فإن مكنته من نفسها قبل ذلك وجب عليها دم .
- لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحيض لتأجيل الدورة الشهرية أيام الحج ، حتى تطوف مع الناس ولا تتعطل عن أعمال الحج ، بشرط أن ذلك لا يضرها .

« الصلاة في السفر »

« يجب على المسافر أن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها ، كما يجب ذلك على المقيم ، والسنة للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، والأصل في قصر الصلاة : الكتاب والسنة والإجماع .

« أما الكتاب ، فقولته تعالى : ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)) النساء ١٠١ .

« وأما السنة ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقصر الصلاة في أسفاره ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((صحبتُ رسول الله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك)) رواه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر)) رواه البخاري .

« وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم ، أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها .

مسائل في السفر :

- يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، سواء جمع تقديم أو تأخير ، بأذانٍ واحد وإقامتين .
- ودليل ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير) رواه البخاري ومسلم .

- تسقط السنن الرواتب عن المسافر ، قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يُحفظ عنه ﷺ أنه صَلَّى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ، فإنه لم يكن ليدعهما سفرًا ولا حضرًا .
- يجوز للمسافر أن يصلي ما يشاء من النوافل ، كالضحى وقيام الليل وغير ذلك.
- يصح التطوع على المركوب في السفر من طائرة أو سيارة أو سفينة ، سواء كان قائماً أو قاعداً ، مستقبل القبلة أو غير مستقبل .
- إذا وصل المسافر بلداً فنوى الإقامة بها أكثر من أربعة أيام أتم الصلاة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأحمد .
- = ولأهل العلم أقوالٌ كثيرة معتبرة في ذلك ، فمنهم من حدد المدة خمسة عشر يوماً ، ومنهم من قال تسعة عشر يوماً ، ومنهم من قال أكثر من ذلك ما دام لم ينو الاستيطان ، وغير ذلك من الأقوال ، وفي المسألة سعة بفضل الله تعالى .

- قصر الصلاة في السفر أفضل من إتمامها ، لمواظبة النبي ﷺ على ذلك في جميع أسفاره ، ولأدلة السابقة .
- يبدأ القصر للمسافر من مغادرته لمساكن البلدة التي يسكنها ، فلا يجوز له أن يقصر وهو لا يزال في دار إقامته .
- يجوز للمسافر أن يصلي خلف المقيم ، وكذلك العكس ، ولكن إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يتم الصلاة ولا يقصرها .
- تسقط صلاة الجمعة والعيدان عن المسافر ، ويصلي الظهر بدلاً عن الجمعة ، فإن صلى الجمعة وهو مسافر فصلاته صحيحة ، وتجزئه عن الظهر .
- يجوز للمسافر أن يمسح على الخفين أو الجوربين ثلاثة أيام بلياليهن بدءاً من الحدث ، بعد لبسهما على طهارة ، لحديث علي رضي الله عنه قال : (جعل رسولُ الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم) رواه مسلم .

أحكام وفوائد

- الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ عند أصحاب السنن ، ولا يختص ذلك بمسجد الكعبة فقط ، بل بمنطقة الحرم كاملة ، كما أن فضل الصلاة لا يختص بالفريضة فحسب ، بل يعم الفرض والنفل جميعاً على الصحيح.
- يُسن التكبير أيام العشر من ذي الحجة ، والتكبير مطلق ومقيد ، فالمطلق : يكون في أي وقت من أيام العشر وأيام التشريق ، والمقيد : يكون عقب الصلوات المكتوبات ، ويبدأ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .
- من نذر بحجٍّ ولم يحج حجة الإسلام بعد فإنه يقدم حجة الإسلام أولاً ، وأفتى ابن عباس بأنه يُجزئ عنهما .
- أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادرٌ على أن يحج بنفسه ، لا يُجزئ أن يحج عنه غيره .
- الحجُّ من مالٍ حرام يُجزئ ، ولكن مع الإثم عند الجمهور ، وعند الإمام أحمد لا يُجزئ الحجُّ من المال الحرام .
- لا يجب على المسلم أن يقترض لأجل الحج ، لأن القاعدة أن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ، ومع ذلك إن اقترض وحجَّ صحَّ حجه المستحب للمسلم أن يحج من ماله الخاص ذكراً كان أو أنثى ، فإن وهب له آخر تكلفة الحجَّ صحَّ حجه ، وسقطت به حجة الإسلام .
- إذا أحرم الحاج بنسكٍ ثم نسيه ، فله أن يتحرى ويعمل بغالب ظنه ، أو يصرفه إلى القران ، أو يجعله عمرة .
- ذهب الجمهور أنه إذا عوفي المعضوب ، وقد تم الحجُّ عنه ، فإنه

لا يُجزئه ذلك لأنه تبين أنه لم يكن ميئوساً منه , وقال أحمد وإسحاق :
لا تلزمه الإعادة .

■ إذا تم الحج عن المجنون , فإن أفاق لزمه الحج بنفسه , وإن مات
أجزأه .

■ يجوز لمن قدم مكة نهاراً أن يؤخر الطواف والسعي إلى الليل وكذلك
العكس .

■ جمهور العلماء أن الركوب للحاج أفضل من المشي , لأنه أعون له على
الدعاء والذكر , وقال إسحاق : المشي أفضل لما فيه من التعب .

■ لا بأس للحاج أن يُتاجر ويؤجر ويتكسب وهو يؤدي أعمال الحج
والعمرة .

■ أجمع أهل العلم أن من أحرم قبل الميقات صحَّ إحرامه وخالف الأولى ,
وقيل يُكره له ذلك .

■ على المتمتع والقارن هدي , فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج
وسبعة إذا رجع إلى أهله , ويبدأ صيام الثلاثة الأيام من بعد عمرة
الحج , ولا يجب التتابع في صيام هذه الأيام العشر .

■ من لم يجد الإزار والرداء أو النعلين لبس ما وجد , وذهب الجمهور
إلى اشتراط قطع الخفين لمن لم يجد النعلين , ويرى الأحناف شق
السراويل , وقال مالك والشافعي لا يفتق السراويل بل يلبسهما على
حالهما ولا فدية عليه , فإذا وجد الإزار لزمه خلع السراويل .

- ذهب جمهور العلماء ، أن طواف القدوم سنة لا يلزم بتركه شيء ، وليس على أهل مكة طواف قدوم ولا وداع .
- إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف ، فإن الطائف يقطع الشوط ويصلي مع الجماعة ، ثم يستأنف ذلك الشوط ويبني على ما مضى .
- يجوز للطائف والساعي الركوب ، وإن كان قادراً على المشي إذا وجد سبباً يدعو للركوب ، وقال بعض أهل العلم أن المشي أفضل .
- إذا اشترك جماعة في قتل صيد عامدين فليس عليهم إلا جزاء واحد .
- إذا قتل المحرم صائلاً عليه فليس عليه حرج ، ولكن لا يأكله إذا كان مما يصاد ويؤكل .
- يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة ، سواء كان لعمل أو زيارة .
- يُجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة إلا بطن عرنة فلا يُجزئ الوقوف به إجماعاً .
- في يوم عرفة ، أنزل الله سبحانه : ((**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)) المائدة ٣ .
- يُجزئ المبيت في أي مكان من مزدلفة إلا وادي محسر .
- يشترط في الهدى ما يشترط في الأضحية ، من حيث السن والسلامة من العيوب .

- لا يجوز إعطاء الجزار الأجرة من الهدى , ويجوز التصدق عليه منه إن كان فقيراً .
- يوم القرّ : هو أول يوم من أيام التشريق , لا يرد فيه الدعاء , وهو اليوم الذي يلي يوم النحر , أي يوم الحادي عشر من ذي الحجة , قال عنه ﷺ : ((أفضل الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر)) رواه أبو داود .
- الصبي دون التمييز , ينوي عنه الإحرام وليه , فيجرده من المخيط ويلبي عنه , ويصبح الصبي محرماً بذلك , ويُمنع مما يُمنع منه المُحرم الكبير .
- البنت التي دون التمييز , ينوي عنها الإحرام وليها , ويلبي عنها وتصبح محرمة بذلك , وتُمنع ممّا تُمنع منه المُحرمة الكبيرة .
- إذا وُجد للأعمى زائد وراحلة وقائد يقوده , واستطاع الثبوت على الراحلة بلا مشقة , لزمه الحجّ , وكذلك مقطوع اليدين والرجلين , وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز له الاستئجار للحجّ والعمرة .
- أهل الحرم لا متعة لهم ولا قران , وإنما يحجون حجاً مفرداً , ويعتَمرون عمرة مفردة , وليس عليهم طواف قدوم ولا وداع .
- يجوز لمن طاف للوداع أن يشتري ما يحتاج إليه ما دامت المدة قصيرة , فإذا طالت المدة أعاد الطواف .

- الراجح من كلام أهل العلم ، أن أهل جدة كغيرهم من الحجاج يجب عليهم طواف الوداع ، وقال بعضهم بسنيته .
- يجوز الجمع بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بطواف واحد ، وذلك إذا أّخر الحاج طواف الإفاضة إلى حين مغادرته مكة وسافر بعده ، أجزأه عن الوداع ، لأن آخر عهده بالبيت ، ولو كان بعد طواف الإفاضة سعي .
- من أكمل مناسك حجه ، ثم حصل له عذرٌ ، بحيث لم يتمكن من طواف الوداع لخوفٍ على نفسه أو أهله ، أو مُنع من الوصول إلى البيت لأداء طواف الوداع ، فإن حجه صحيح ، لا شك فيه ، واختلفوا هل عليه دم أم لا ؟ فعند الشافعي لا يلزمه دم في أحد قوليه ، وأما الإمام مالك والشوكاني فقالا : ليس عليه دم وحجه صحيح .

الدعاء

قال الله تعالى : ((وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)) غافر : ٦٠ .
 وقال سبحانه : ((وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)) البقرة : ١٨٦ .
 وقال رسول الله ﷺ : ((الدعاء هو العبادة)) صحيح الجامع .

آداب الدعاء :

للدعاء آدابٌ عظيمة ، ينبغي للمسلم أن يتحلى بها وهو يدعو ربه
ومن هذه الآداب ما يلي :

- الإخلاص في الدعاء لله وحده ، وأن يبتدئ في دعائه بحمد الله والثناء عليه ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، وأن يختم بذلك .
- أن يتوسل بأسماء الله الحسنی وصفاته العلى ، وأن يعترف بذنوبه ويتوب منها ، وأن يشكر الله عز وجل على نعمائه وآلائه التي لا تعد ولا تحصى .
- أن يستحضر قلبه أثناء الدعاء ، وأن يكون على طهارة ، وأن يستقبل القبلة ، ويرفع يديه ، ويدعو ثلاثاً ، ولا يتكلف .
- أن يلح في دعائه ، ويتيقن الإجابة ولا يستعجلها ، وأن يخفض صوته في الدعاء بين المخافتة والجهر ، وأن يدعو لنفسه أولاً ، ثم يدعو لغيره ، وأن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم ، وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من حلال .

أوقات يستجاب فيها الدعاء :

للمسلم أن يدعو الله عز وجل في أي وقت شاء ، وفي أي مكان كان ، وهناك أوقات وأحوال وأماكن تُخصّ بمزيدٍ من العناية والرجاء .

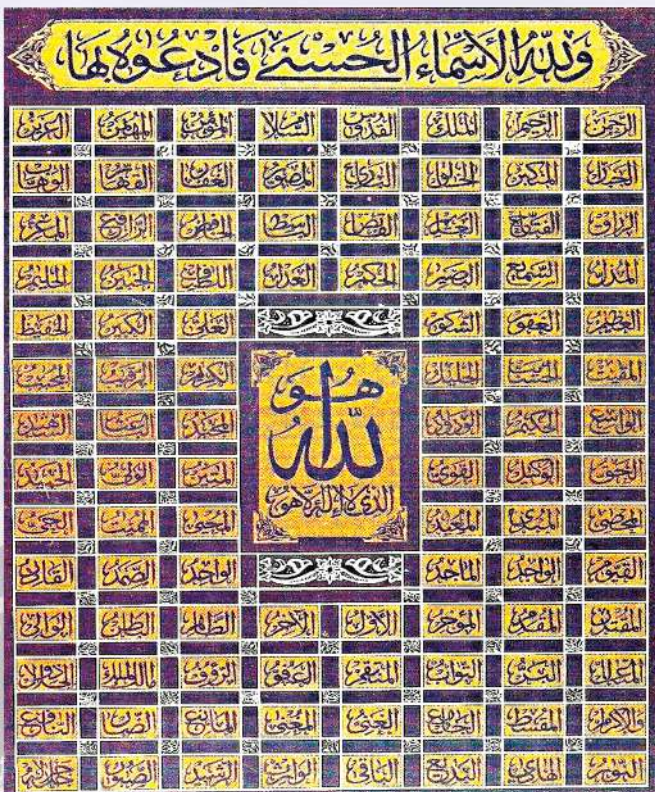
ومن هذه الأوقات ما يلي :

- الدعاء في الثلث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، والدعاء عقب الوضوء ، وعقب كل صلاة ، وأثناء السجود ، وعند قراءة القرآن ، وختمه .
- الدعاء آخر ساعةٍ من يوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف الصفوف في سبيل الله .
- الدعاء في شهر رمضان المبارك ، وعند الإفطار ، وفي ليلة القدر .
- دعاء الوالدين ، ودعاء المسافر والمريض ، ودعاء المضطر والمظلوم ، ودعاء المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب .
- الدعاء عند الشرب من ماء زمزم مع النية الصادقة ، والدعاء عند الارتقاء على الصفا والمروة ، والدعاء يوم عرفة ، وعند المشعر الحرام (المزدلفة) ، والدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى من أيام التشريق .

أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى

قال تعالى: ((وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا)) الأعراف: ١٨٠.

وقال رسول الله ﷺ: ((إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى: تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) صحيح الجامع .



أدعية مختارة

اللَّهُمَّ لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما تحب ربنا وترضى ،
حمداً لا ينقطع ولا يبيد ولا يفنى ، ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما
بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد ، عدد ما حمدك الحامدون ، وعدد ما
غفل عن ذكرك الغافلون ، والصلاة والسلام على عبدك ورسولك محمد
خاتم أنبيائك ورسلك وخيرتك من خلقك وعلى آله وصحبه
أجمعين .

اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت
قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد ﷺ
حق .

اللَّهُمَّ لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك
خاصمت وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم .

اللَّهُمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، الأحد الصمد
، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد .

اللَّهُمَّ آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها .

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا

تشبع ومن دعوةٍ لا يُستجاب لها .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ .

رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ .

رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ .

رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دَعَاءَ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ .

رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا .

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا .

رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رِسْلِكَ وَلَا تَخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعُفَافَ وَالْغِنَى .

اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوَنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا

ومتعنا اللهم بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا أبداً ما أبقيتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا إلى النار مصيرنا واجعل الجنة هي دارنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يخافك فينا ولا يرحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

اللَّهُمَّ عالم الغيب والشهادة ، فاطر السماوات والأرض ، رب كل شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر الشيطان وشركه ، وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم .

اللَّهُمَّ أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي من كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر .

اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إِنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

اللَّهُمَّ أحسن عاقبتني في الأمور كلها وأجرني من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .

اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك .

اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذْتُكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْفُوزَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هَدَاةً مُهْدِيِينَ غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سَلَامًا لِأَوْلِيَائِكَ حَرْبًا عَلَى أَعْدَائِكَ نَحِبُ بِحُبِّكَ مَنْ أَحْبَبَكَ وَنُعَادِي بِعِدَاوَتِكَ مَنْ عَادَاكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَمِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَمِنَ الْجَبَنِ وَالْبَخْلِ وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ .

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الأسقام .

اللَّهُمَّ رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فائق الحب والنوى منزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته .

اللَّهُمَّ أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين واغنني من الفقر .

اللَّهُمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

اللَّهُمَّ إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون .

اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .

اللَّهُمَّ يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك يا مصرف القلوب والأبصار صرف قلبي على طاعتك .

اللَّهُمَّ لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همأً إلا فرجته ، ولا ديناً إلا قضيته ، ولا حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة هي لك رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم .

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم .

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمْتِكَ ناصيتي بيدك ماضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قِضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمِيتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِّنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حَزَنِي وَذَهَابَ هَمِّي ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي مِنْهُ مَا جَهِلْتُ وَذَكِّرْنِي مِنْهُ مَا نَسِيتُ ، وَارْزُقْنِي تِلَاوَتَهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيكَ عَنِّي ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ .

اللَّهُمَّ اغفر لي واهدني وارزقني وعافني وارحمني ، اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ وَخَيْرَ الدَّعَاءِ وَخَيْرَ النِّجَاحِ وَخَيْرَ الْعَمَلِ وَخَيْرَ الثَّوَابِ وَخَيْرَ الْحَيَاةِ وَخَيْرَ الْمَمَاتِ وَثَبِّتْنِي وَثَقِّلْ مَوَازِينِي وَحَقِّقْ إِيْمَانِي وَارْفَعْ دَرَجَتِي وَتَقَبَّلْ صَلَاتِي وَاغْفِرْ خَطِيئَاتِي وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ وَجَوَامِعَهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ وَأَسْأَلُكَ الْفَرْدُوسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْفَعَ ذِكْرِي وَتَضَعْ وَزْرِي وَتَصْلِحَ أَمْرِي وَتَطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْصِنَ فَرْجِي وَتَنْوِرَ قَلْبِي وَتَغْفِرَ لِي ذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ الْعَلَى مِنَ الْجَنَّةِ .

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِماً ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِداً ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِداً ، وَلَا تَشْمِتْ بِي عَدُوّاً وَلَا حَاسِداً .

اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِسْوَةِ وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَالسَّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأُمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً ، وَلِسَاناً صَادِقاً ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُومِ .

اللَّهُمَّ أَلْهَمْنِي رَشْدي وَقْنِي شَرَّ نَفْسِي يَا حَيُّ يَا قَيُومُ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي وَلَا تَنْقُصْنِي وَأَكْرِمْنِي وَلَا تَهْنِي وَأَعْطِنِي وَلَا تَحْرِمْنِي وَأَثِّرْنِي وَلَا تَوَثِّرْ عَلَيَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي ، وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي ، وَتَلْمَ بِهَا شَعْتِي ، وَتَبْيِضُ بِهَا وَجْهِي وَتَرْكِي بِهَا عَمَلِي ، وَتَلْهَمْنِي بِهَا

رشدي ، وترد بها الفتن عني ، وتعصمني بها من كل سوء .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ صِحَّةً فِي إِيْمَانٍ ، وَإِيْمَاناً فِي حَسَنِ خَلْقٍ ، وَنَجَاحاً يَتَّبِعُهُ فَلَاحٌ ، وَرَحْمَةً مِنْكَ وَعَافِيَةً وَمَغْفِرَةً وَرِضْوَاناً .

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَتَرَى مَكَانِي وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعِلَانِيَّتِي وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، وَأَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ وَالْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ وَالْوَجَلُ الْمَشْفُقُ الْمَعْتَرِفُ إِلَيْكَ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسَاكِينِ وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمَذْنَبِ الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دَعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، دَعَاءَ مَنْ خَضَعْتَ لَكَ رَقَبَتَهُ وَذَلَّ لَكَ جِسْمَهُ وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ .

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حُوبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبْتَ حُجَّتِي وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُ سَخِيمَةَ صَدْرِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

اللَّهُمَّ فَارِجِ الْهَمَّ ، كَاشِفِ الْغَمِّ ، مُجِيبِ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ ، رَحْمَانِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمِهِمَا ، أَنْتَ تَرْحَمُنَا فَارْحَمْنَا بِرَحْمَةٍ تَغْنِينَا بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

اللَّهُمَّ انصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَعِزِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِمِ شَعَثِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَحْقِنِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَحِّدْ صَفَّ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَدِّ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْكَ رِداً جَمِيلاً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

اللَّهُمَّ وَلِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِيَارَهُمْ ، وَادْفَعْ عَنْهُمْ شَرَارَهُمْ ، وَاجْعَلْ وَلَايَتَهُمْ فِي مَنْ خَافَكَ وَاتَّقَاكَ ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَكَ وَرِضَاكَ .

اللَّهُمَّ أَدْخِلْ لِكِتَابِكَ وَسْئَةً نَبِيكَ ﷺ أَنْ يَحْكُمَا وَيَسُودَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ .

ربنا لا تجعلنا فتنةً للذين كفروا واغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم .

ربنا آتنا في الدنيا حسنةً , وفي الآخرة حسنةً , وقنا عذاب النار .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .
سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون , وسلامٌ على المرسلين ,
والحمد لله رب العالمين .



الختام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن
وآله ،،،، وبعد

وفي ختام هذه الرسالة ، أسأل الله تبارك وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته
العلی ، أن يتقبل هذا الجهد المتواضع ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ،
وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، فإن أصبت فمن الله وحده ، والحمد لله ،
وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله ، كما أسأله سبحانه أن
يوفق جميع الحجاج لأداء مناسكهم على الوجه الذي يحب ويرضى ، وأن
يجعل حجهم مبروراً وذنبهم مغفوراً وسعيهم مشكوراً ، وأن يوفقهم بعد
الحج إلى حال أحسن منها قبل الحج ، وأن يثبتنا جميعاً على طاعته ، ويختم
لنا بالحسنى .

كما أرجو من إخواني الحجاج أن لا ينسوني من صالح دعواتهم بظهر
الغيب

وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

وقد كان الفراغ من إعداد هذه الرسالة ، بفضل الله تعالى ومنته ، في
اليوم الرابع عشر من شهر شوال لسنة ألف وأربعمائة وأربعة وثلاثين من
الهجرة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

{ ١٤ / شوال / ١٤٣٤ هـ }

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان..... عبد الرحمن السعدي .
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام..... عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام .
- المغني في فقه الحج والعمرة سعيد بن عبد القادر باشنفر .
- تبصير الناسك بأحكام المناسك عبد المحسن بن حمد البدر .
- الاختيار لتعليل المختار العلامة عبد الله بن محمود الموصللي الحنفي .
- مناسك الحج والعمرة شيخ الإسلام / محمد ناصر الدين الألباني .
- دليل الحاج والمعتمر طلال بن أحمد العقيل .
- دليل الحاج والمعتمر تأليف مجموعة من العلماء .
- الحج أشهر معلومات الشيخ عز الدين الحلي .
- فقه السنة الشيخ / سيد سابق .
- منهاج المسلم للشيخ / أبو بكر الجزائري .
- فقه العبادات د/ علي أحمد القليصي .
- التحقيق والإيضاح للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- الملخص الفقهي د / صالح بن فوزان الفوزان .
- فضل المدينة عبد المحسن بن حمد البدر .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
• تقریظ القاضي العلامة محمد بن إسماعیل العمرانی	٢
• تقریظ العلامة الدكتور حسن محمد مقبولی الأهدل	٣
• الإهداء	٥
• مقدمة	٦
• آداب السفر	٨
• وصايا وإرشادات	٩
• خصائص البلد الحرام	١١
• تعريف الحج والعمرة	١٣
• حكم الحج والعمرة	١٥
• الحكمة من الحج والعمرة	١٧
• شروط وجوب الحج والعمرة	١٨
• الترغيب في الحج والعمرة	٢٠
• حكم النيابة في الحج والعمرة	٢٢
• المواقيت وأنواعها	٢٥
• أنواع الأُنساک	٢٩
• أركان الحج والعمرة	٣١
• واجبات الحج والعمرة	٣٥
• سنن الحج والعمرة	٣٦
• محظورات الإحرام	٣٧

- صفة العمرة تفصيلاً ٤٣
- خلاصة أعمال العمرة ٤٨
- صفة الحج تفصيلاً ٤٩
- خلاصة أعمال الحج ٥٨
- الفوات والإحصار ٥٩
- فضل المدينة المنورة ٦١
- ما تشرع زيارته في المدينة المنورة ٦٤
- أخطاء بعض الحجاج ٦٨
- أحكام تخص النساء ٧١
- الصلاة في السفر ٧٤
- أحكام وفوائد ٧٧
- الدعاء ٨٢
- آداب الدعاء ٨٢
- أوقات يستجاب فيها الدعاء ٨٣
- أسماء الله الحسنی ٨٤
- أدعية مختارة ٨٥
- الختام ٩٤
- المراجع ٩٥
- الفهرس ٩٦

